

موقع الاستقامة

يقدم لكم كتاب

المدونة الصغرى - الجزء الأول

للشيخ

أبو غانم الخراساني رحمه الله

لمزيد من الكتب يرجى زيارة موقع الاستقامة

<http://www.istiqama.net>

مدونة أبي غانم الخراساني رحمه الله تعالى

{ص ١}

باب الوضوء^١

سألت الربيع، وأبا المهاجر الكوفي^٢، وأبا المؤرج، وأبا سعيد عبد الله بن عبد العزيز، وأبا غسان مخذ بن العمرد، وأبا أيوب، وحاتم بن منصور: فمنهم من سأله مشافهة، ومنهم من أخبرني من سألهم مشافهة: عن الوضوء.

حدثني الربيع: أنه سأل أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن الوضوء للصلاة^٣، قال: تبدأ فتغسل كفيك، ثم تستنجي، ثم تمضمض فاك، ثم تستنشق بالماء، وتغسل وجهك وذراعيك إلى المرفقين، وتمسح برأسك وأذنيك ظاهرهما وباطنهما، وتغسل رجليك إلى الكعبين.

قلت للربيع: رأيت مسح الأذنين^٤ والمضمضة والاستنشاق أوجب هو؟
قال: نعم، من ترك شيئاً من ذلك لم يتم وضوءه.

قلت: أخبرني عن مسح الرأس في الوضوء؛ أيبالغ في مسحه حتى يمس الماء شعر الرأس كله؟

{ص ٢}

قال الربيع: سألت عن ذلك أبا عبيدة، قال: لا، ولكن يكفي^٥ أن يمسح رأسه بيديه، إلا أن يكون اغتسالاً من الجنابة، فلا يدع^٦ حينئذ شعراً ولا بشراً إلا مسه الماء.

قال الربيع: على المرأة في^٧ الوضوء مثل ما

^١ (ب) باب الصلاة والتكبير والركوع والسجود.

^٢ (ب) بدون (الكوفي).

^٣ (ب) والصلاة.

^٤ (ب) المسح بالأذنين.

^٥ (ب) يكفيك.

^٦ (ب) يدعن.

^٧ (ب) بدون (في).

على الرجل، فإذا أرادت المرأة أن تمسح رأسها بالماء^٨ فلتضع خمارها ولتمسح بيدها شعر رأسها كله.

سألت الربيع بن حبيب: أكان يقال إن الوضوء وتر؟.

فقال: سألت عن ذلك أبا عبيدة، فقال: يكره للرجل أن يوقت على نفسه شيئاً من ذلك، ولكن ليتم^٩ وضوءه شفعاً أو وترأ، أيهما^{١٠} أحب من ذلك فليفعل. وكذلك قال أبو المؤرج وابن عبدالعزيز عن أبي عبيدة.

قلت: ولا توقت في الوضوء للصلاة ثلاثاً كما قال هؤلاء؟.

قال: لا أوقت في ذلك وقتاً، لأنه لم يأتنا في ذلك أمر ينتهي إليه^{١١} دون حسن الغسل والتنظيف^{١٢} فقط^{١٣}، إن==

{ص ٣}

==كان ثلاثاً فثلاثاً إذا كانت سابغات^{١٤}، أو اثنتين فاثنتين إذا كانتا سابغتين، أو واحدة فواحدة إذا كانت سابغة، كل ذلك يجزيه، ولا يجزيه ثلاثاً أو أكثر من ذلك إذا لم يسبغ الوضوء وينقي، وليس في الإقلال والإكثار^{١٥} عندنا وقت.

قال أبو المؤرج: بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه توضأ للصلاة، فغسل كفيه، ثم استتجى، ومضمض فاه مرتين، واستنشق بالماء مرتين، وغسل الوجه مرتين، وغسل كل واحدة من يديه مرتين إلى المرفقين، ومسح برأسه^{١٦} وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه إلى الكعبين كل هذا شفعاً. قلت: أيجزيه أن يغسل جميع ما ذكرت مرة^{١٧}؟.

قالوا جميعاً: إذا أنقى ذلك كله في مرة واحدة أجزاء ذلك، وليس في ذلك عندنا أمر موقت دون حسن الغسل والتنظيف، ولكن لا بد له في جميع ما ذكرت لك أن يغسل كفيه قبل أن يدخلهما في الإناء، ثم يغسل كفيه أيضاً بعدما يغسل فرجه، ثم يستقبل حينئذ وضوءه، فإن أحدث الرجل وكفاه طاهرتان فلا بأس أن^{١٨} يدخلهما في الإناء ولا يغسلهما.

{ص ٤}

قلت: أرأيت الأذنين؛ أيغسلهما مع الرأس؟.

-
- 8 (ب) بدون (بالماء).
 - 9 (ب) وليتم.
 - 10 (ب) أيما.
 - 11 (ب) فقط تأتي هنا.
 - 12 (ب) (التنظيف) وهو خطأ.
 - 13 (ب) بدون فقط.
 - 14 (ب) بزيادة (كل ذلك).
 - 15 (ب) بزيادة (في ذلك).
 - 16 (ب) رأسه.
 - 17 (ب) ما ذكرت لك مرة مرة.
 - 18 (ب) بزيادة (لا).

قال الربيع: ظاهرهما وباطنهما مع الرأس.
قال أبو المؤرج: أي ذلك فعلت أجزأك، وقد رأيت أبا عبيدة رحمه الله فعل
الأمريين جميعاً.
وكذلك قال ابن عبدالعزيز.
قال أبو المهاجر: أحب إليّ أن يغسل باطنهما مع الوجه وظاهرهما مع الرأس.
وكذلك قال حاتم بن منصور.

**قلت: فالرجل يقطع وضوءه؛ يغسل^{١٩} وجهه ويتوضأ وضوءه للصلاة غير رجليه
فيسير فيمعن في السير، ثم يغسل رجليه، أجزأه ذلك^{٢٠}؟.**
قال الربيع: يعيد وضوءه، أحب إليّ.
قال أبو المؤرج وابن عبدالعزيز وأبو المهاجر: يغسل رجليه وليس عليه شيء
غير ذلك، وكذلك^{٢١} إن غسل شيئاً دون شيء بنى على ما غسل واستقبل ما بقي
من غسله، فليس هذا بحدث يرجع فيما فرغ منه وينتقض عليه وضوءه^{٢٢}.

{ص ٥}

قلت: فإن قدم شيئاً قبل شيء؟.
قال الربيع: لا، إلا أن يتابع^{٢٣} وضوءه كما جاءت به السنة^{٢٤}.
قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: لا أبالي بأي عضو بدأت به إذا أتقيت.
وكذلك قال ابن^{٢٥} عبدالعزيز.
وروى لي عبدالله عن أبي نوح صالح الدهان مثل قول أبي المؤرج عن أبي
عبيدة.

قلت: أيتوضأ الرجل بماء سخن ويغتسل به من الجنابة؟.
قال الربيع: لا يضره، ببارد توضأ أو بساخن^{٢٦} أو بأيهما اغتسل من الجنابة^{٢٧}.
وكذلك قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة.
قال الربيع^{٢٨}: وروى لي أبو عبيدة أنه بلغه عن ابن عباس في أثره أنه قال: لا
بأس بذلك. قال أبو عبيدة: عن ابن عباس أنه قال: كيف يكره الوضوء منه والغسل

19 (ب) أيقطع الرجل وضوءه فيغسل.

20 (ب) بزيادة (عنه).

21 (ب) بدون (وكذلك).

22 (أ) (ينقض وضوءه).

23 (ب) تتابع.

24 (ب) (كما جاء به السنة).

25 (ب) (أبو) وهو تصحيف واضح.

26 (ب) بسخن.

27 (ب) بدون (من الجنابة).

28 (ب) بدون (قال الربيع).

به وهو يطبخ به الطعام ويغتسل به من الجنابة^{٢٩}. وبلغني عن^{٣٠} ابن مسعود أنه أكل يوماً قطعة من ثريد بخبز ولحم، وهو مقبل إلى المسجد، ثم دعا==

{ص ٦}

==ابن مسعود بماء ومضمض فاه، وغسل أصابعه من غمر اللحم ولم يتوضأ.

قلت: أيعيد الرجل وضوءه إذا مس الجنب أو ظهر الكلب؟.

قال الربيع: أما الجنب فلا يعيد منه الوضوء، وأما ظهر الكلب فإن كان رطباً من بلل فعليه إعادة الوضوء.

قال أبو المؤرج: عن أبي عبيدة بلغنا عن النبي عليه الصلاة والسلام^{٣١} أنه توضأ يوماً فخرج إلى الصلاة فرأى حذيفة بن اليمان^{٣٢} فأقبل عليه^{٣٣}، فدنا نبي الله صلى الله عليه وسلم^{٣٤} وتأخر حذيفة، فأنكر ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم^{٣٥}، فقال: (ما بالك يا حذيفة؟) فقال: يا رسول الله^{٣٦}؛ إني جنب. قال النبي صلى الله عليه وسلم^{٣٧}: (أخرج يدك يا حذيفة فإن المسلم ليس بنجس). فأخرج يده فاعتمد عليه النبي عليه الصلاة والسلام^{٣٨} وهو يمشي إلى الصلاة.

قلت: فالرجل يتوضأ^{٣٩} للصلاة، فيقبل جاريته أو امرأته أو يلامسها أو يباشرها أو يغمزها أو يمس جسدها، كل ذلك بشهوة منه أو غير ذلك، أيعيد^{٤٠} الوضوء؟.
قال الربيع: لا يعيد الوضوء بشيء من ذلك^{٤١} إلا أن يمذي.

{ص ٧}

قلت: فإن لم يمذي؟.

قال^{٤٢}: لا إعادة عليه في شيء مما ذكرت إذا لم يمذي.

قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن ابن مسعود أن الرجل إذا توضأ ثم لمس أو قبل جاريته أو امرأته فعليه أن^{٤٣} يعيد الوضوء.

29 (ب) العبارة (قال أبو عبيدة عن ابن عباس: كيف يكره الوضوء منه والغسل به وهو يطبخ به الطعام ويغتسل به من الجنابة وهو جائز لا بأس به) تأتي من بعد في آخر الفقرة.

30 (ب) وبلغه ذلك أيضاً.

31 (ب) (عليه السلام).

32 (ب) اليماني.

33 (ب) إليه.

34 (ب) بدون (صلى الله عليه وسلم).

35 (ب) نبي الله عليه السلام.

36 (ب) يا نبي الله.

37 (ب) فقال النبي عليه السلام.

38 (ب) عليه السلام.

39 (ب) فرجل توضأ.

40 (ب) أو يعيد.

41 (ب) بزيادة (قلت) وهي تصحيف فيما يبدو.

42 (ب) بدون (قال).

قال: ليس فيما يقولون شيء، والله أعلم بقول ابن مسعود^{٤٤}.
قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: إن اللمس هو الجماع.
وروى لي^{٤٥} أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن اللمس الذي ذكر الله
هو الجماع، ولكن الله تبارك وتعالى يكتفي، وتلا هذه الآية: ﴿وإن كنتم جنبا
فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾.
قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: أو لامستم النساء يعني أو جامعتم النساء.
وسألته: أيتوضأ الرجل من الإناء الذي ولغ فيه^{٤٦} الكلب أو السبع؟.

{ص ٨}

قال: ليغسله، ثم ليتوضأ فيه^{٤٧}، ولا يتوضأ فيه حتى يغسله.
قلت: أتوقت في غسله ثلاثاً أو سبعا كما قال هؤلاء؟.
قال: لا أوقت في ذلك وقتاً دون حسن التنقي والغسل، فإن أنقاه في مرة واحدة
فليتوضأ فيه.

قلت: أرأيت الرجل يتجشأ فيخرج من جوفه شيء إلى حلقه، أيعيد الوضوء؟.
قال الربيع: إذا رد جشاه ولم يخرج منه شيء إلى حلقه فليتم وضوءه، وإذا خرج
شيء إلى حلقه فليتوضأ، وإنما الطهر مما يخرج وليس مما يدخل.
وكذلك قال أبو المؤرج وابن عبدالعزيز وأبو المهاجر^{٤٨}.

قلت: وكذلك إن هو تقياً فخرج الطعام ورمى به؟.
قالوا جميعاً؛ الربيع وأبو المؤرج وابن عبدالعزيز: نعم؛ يعيد وضوءه.

قلت: فإن هو تقياً مرأ^{٤٩} أو بلغماً أو غير ذلك؟.

{ص ٩}

قال الربيع: عليه في ذلك كله الوضوء.

43 (ب) أنه.

44 (ب) زيادة (في ذلك).

45 (ب) بزيادة (ذلك).

46 (ب) منه.

47 (ب) منه.

48 (ب) (أبو المؤرج وأبو المهاجر وابن عبدالعزيز) بهذا الترتيب..

49 (ب) (و) بدلاً من (أو).

وقال^{٥٠} أبو المؤرج وابن عبدالعزيز وحاتم بن منصور: ليس عليه في البلغم، وفيما أشبهه مما لا يتغير به وضوءه شيء^{٥١}.

سألت أبا المؤرج وابن عبدالعزيز: أيغسل الرجل^{٥٢} ثوبه من بول البهائم كلها؟ قال^{٥٣}: نعم؛ ومن بول الصبي الموضع.

سألت أبا المؤرج^{٥٤}: عن الرجل^{٥٥} يشرب اللبن فيقوم إلى الصلاة؛ أيمضمض فاه أم لا؟.

قال: إن فعل فحسن جميل، وإن لم يفعل فلا يضره ذلك.
قال أبو المؤرج وابن عبد العزيز: ليس عليه في ذلك أن يغسل فاه.
قال^{٥٦}: ومما يؤمر به الرجل في^{٥٧} السنة عشر^{٥٨} خصال: خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فأما اللواتي في الرأس: فالمضمضة والاستنشاق وقص الشارب و=فرق الرأس والسواك،

{ص ١٠}

وأما اللواتي في الجسد: فتقليم الأظافر^{٥٩} و=نتف الإبطين وحلق العانة والاختتان والاستتجاء بالماء.

قلت: فإن كان الرجل على وضوء وقص شاربه أو أظافره أو أخذ من شعره^{٦٠}؟ قال أبو المؤرج: قد جاء في ذلك اختلاف بين^{٦١} الفقهاء، غير أن آخر ما مضى عليه الشيخ أبو عبيدة رحمه الله أن يمسح عليه بالماء ولا ينتقض الوضوء^{٦٢}، وإن احتجم فليغسل موضع الحجامة ثم يتوضأ.

50 (ب) قال.

51 (ب) بعد هذا يبدأ باب (الأذان)

52 (ب) بدون (الرجل).

53 (ب) (قال) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (أ).

54 (ب) بدون (أبا المؤرج).

55 (ب) رجل.

56 (ب) بدون (قال).

57 (ب) من.

58 (ب) عشرة.

59 (ب) الأظفار.

60 (ب) وردت العبارة (فقص شاربه وأظافره وأخذ من شعره).

61 (ب) من.

62 (ب) (ولا ينتقض الوضوء) بدلاً من (ولا ينتقض الوضوء).

{ص ١١}

باب: الوضوء من ماء البحر والاعتسال منه

سألت أبا المؤرج: عن الوضوء من ماء البحر والاعتسال منه. قال^{٦٣}: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن ماء البحر، أيتوضأ منه ويغتسل به من الجنابة، قال: نعم. وتلا هذه الآية: ﴿هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج﴾ قال ابن عباس: هما بحران، فإن توضأت من ماء البحر أو اغتسلت^{٦٤}، فإنه جائز حسن جميل.

قلت لأبي المؤرج: إن هؤلاء يقولون ويروون عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: هذا بحر وتحتة سبعة أبحر، وتحتها النيران، وكان ينهى عن الوضوء والاعتسال بماء البحر، وكان يقول: لأن أتيتم أحب إليّ من أن^{٦٥} أغتسل من ماء البحر. قال أبو المؤرج: لسنا نأخذ بهذا من حديث ابن عمر، وقد كان أبوه أمير المؤمنين رحمة الله عليه يقول بخلاف هذا القول، ويجيز الوضوء بماء البحر والاعتسال به من الجنابة.==

{ص ١٢}

==حدثني^{٦٦} أبو عبيدة ورفع^{٦٧} الحديث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه^{٦٨} مر بقوم صيادين وهم في البحر فاصطادوا شيئاً من السمك، فشووه وقربوه له فأكل، ثم قال: هذا الحلال من الكسب. ثم قيل له: الماء نسقيك أم اللبن يا أمير المؤمنين؟ قال: اللبن عندنا أجود. قال: فسقوه لبناً. قال قائل منهم: يا أمير المؤمنين؛ إن أناساً يأتوننا ويزعمون أن البحر لا يتوضأ بمائه، ولا يغتسل به من الجنابة. قال: كذب أولئك، إيتوني بماء البحر نتوضأ به ونغتسل^{٦٩} به فهو الطهور ماؤه الحل^{٧٠} ميتته.

63 (ب) فقال.

64 (ب) بزيادة (به).

65 (ب) بدون (أن).

66 (ب) بزيادة (بذلك).

67 (ب) رفع.

68 (ب) بدون (أنه).

69 (ب) ونظهر.

70 (ب) الحلال.

باب الأذان^{٧١}

سألت الربيع بن حبيب^{٧٢}: كيف يؤذن المؤذن؟.

قال^{٧٣}: ينبغي للمؤذن أن يستقبل القبلة حتى يفرغ من التشهد "وأشهد أن محمداً رسول الله" ثم ينحرف عن يمينه وعن يساره من غير أن ينحرف بجسده كله، وإذا قال في الإقامة: "قد قامت الصلاة" أقبل إلى الصلاة ولا يتكلم إذا أخذ في الأذان والإقامة حتى يفرغ.

وكذلك قال أبو المؤرج، وروي لي عن أبي عبيدة هكذا، كما قال الربيع.

قلت: أيعيد التشهد وغيره في الإقامة، كما يفعل في الأذان؟.

قالا جميعاً الربيع وأبو المؤرج: نعم.

قلت: فإن^{٧٤} تكلم المؤذن في أذانه، أو في إقامته، أيبني على ما مضى من أذانه وإقامته أم يستقبل؟.

قال الربيع: أحب إليّ أن لا يتكلم إلا من حاجة لا بد منها، فإن فعل ذلك لم أر عليه الإعادة، ويبني على ما مضى من أذانه وإقامته.

وقال أبو غسان: لا أرى له أن يتكلم إلا من حاجة لا بد منها، فإن فعل بغير حاجة أعاد الأذان واستقبله وابتدأه ابتداءً.

وكذلك قال أبو المؤرج، غير أنه قال: إن تكلم لحاجة أو لغير حاجة أعاد الأذان، ولم يبن على ما مضى من أذانه قبل أن يتكلم.

ورأيت أبا أيوب وائل يعجبه قول الربيع^{٧٥}.

سألت الربيع بن حبيب: إذا كان الرجل^{٧٦} إمام نفسه، أعليه أذان وإقامة؟.

قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال^{٧٧}: إذا كان مقيماً، فأحب إليّ أن يؤذن ويقم للصلاة^{٧٨}، وإن هو لم يؤذن وأقام للصلاة^{٧٩} لم يضره، وإن هو لم يؤذن ولم يقم

71 (ب) (باب الأذان للصلاة).

72 (ب) سئل الربيع.

73 (ب) فقال.

74 (ب) وإن.

75 (ب) (أبي المؤرج) بدلاً من (الربيع).

76 (ب) عن الرجل إذا كان.

77 (ب) بزيادة (لي).

78 (ب) الصلاة.

79 (ب) الصلاة.

للصلاة^{٨٠} وءأتم بأذان المؤذنين وإقامتهم وصلّى بذلك فلا يضره، وإن^{٨١} كان في السفر فأحب إليّ أن يؤذن ويقم للصلاة^{٨٢} ثم يصلي^{٨٣}.

{ص ١٥}

وسألته عن المرأة: أعليها أذان وإقامة؟
قال: لا.

80 (ب) الصلاة.
81 (ب) وإذا.
82 (ب) الصلاة.
83 (ب) بزيادة (وإن هو لم يؤذن فلا يدع الإقامة).

باب دعاء افتتاح الصلاة^{٨٤}

{ص ١٦}

حدثني^{٨٥} أبو المؤرج عن أبي عبيدة رفع الحديث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه^{٨٦} إذا قام إلى الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم ويكبر.

قال: وقال^{٨٧} أبو عبيدة: كان^{٨٨} هذا توجيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه^{٨٩}، وكان أبو بكر الصديق وعبد الله بن مسعود وغيرهما من الصحابة يقولون: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يكبرون ثم يتعوذون من بعد التكبير.

غير أن ابن مسعود يزيد في ذلك على إثر^{٩٠} "لا إله غيرك" يدخل فيه "ربي إني ظلمت نفسي فاغفر لي"^{٩١} فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت". وكان علي بن أبي طالب يقول: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين. ثم يكبر ثم يستعيد^{٩٢}.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: لا يفرق بين القراءة والاستعاذة، يعني أن الاستعاذة بعد التكبير^{٩٣}، ولم يأخذ بقول==

{ص ١٧}

== ابن مسعود في زيادته التي زاد في التوجيه "رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي"، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت".

84 (ب) عنوان هذا الباب لا يوجد.
85 (ب) وحدثني.
86 (ب) بزيادة (كان).
87 (ب) بدون (وقال).
88 (ب) وكان.
89 (ب) بدون (رضي الله عنه).
90 (ب) بزيادة (و) وتكون (ولا إله غيرك).
91 (ب) بزيادة (ذنب).
92 (ب) يتعوذ.
93 (ب) (من بعد) بدلاً من (يعني أن الاستعاذة).

باب التكبير والقراءة والركوع والسجود^{٩٤}

مما سألتهم عنه وأخبرني من سألم عنه:

سألتهما: عن التكبير والقراءة^{٩٥} والركوع والسجود.

قال الربيع^{٩٦}: حدثني^{٩٧} أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم فيها، وإذا ركع كبر، وإذا طأ رأسه في^{٩٨} السجود كبر، وإذا رفع رأسه من السجود كبر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم^{٩٩} يفعل هذا كله.

قلت: أيقراً في الأولى والعصر بشيء غير الفاتحة؟

قالوا جميعاً: لا؛ إلا بفاتحة الكتاب سراً فيما بينك وبين نفسك.

قلت: أيقراً في الأربع ركعات كلهن بأمر القرآن وحدها؟

قالوا جميعاً: نعم؛ ذلك أحب إلينا وبه نأخذ.

وقال بعض الفقهاء: يقرأ في الأوليين^{١٠٠}، ولا يقرأ في الآخرين^{١٠١} شيئاً^{١٠٢}.

قلت: فما يقول^{١٠٣} في الركوع والسجود؟

قال أبو المؤرج^{١٠٤}: أما الركوع فيقول: "سبحان ربي العظيم"، وأما في السجود فيقول: "سبحان ربي الأعلى"، فإذا سجدت فضع كفيك للسجود، وقل حين تطأ رأسك للسجود: "الله أكبر"، وإذا رفعت رأسك فقل: "الله أكبر"، وإذا كنت في أول ركعة^{١٠٥} تريد القيام فانهض قائماً حين^{١٠٦} ترفع رأسك من السجدة الأخيرة^{١٠٧} قبل

94 (ب) باب الصلاة والتكبير والركوع والسجود.

95 (ب) بدون (والقراءة).

96 (ب) بدون (قال الربيع).

97 (ب) فحدثني.

98 (ب) من.

99 (ب) عليه السلام.

100 (ب) الأولتين.

101 (ب) الأخرتين.

102 (ب) (شي).

103 (ب) (فما يقال).

104 (ب) بدون (أبو المؤرج).

105 (ب) الركعة.

106 (ب) حتى.

107 (ب) الأخره.

أن تستوي جالساً، وإذا كانت^{١٠٨} الركعة الثانية فاجلس، وتشهد في كل ركعتين تجلس فيها من الصلاة المكتوبة أو التطوع.

سألت محبوباً: عن الرجل إذا كان إمام نفسه، أتقبل صلاته ولم يقرأ فيها؟.
قال: سألت الربيع عن ذلك فقال^{١٠٩}: لا.

سألت محبوباً: أيقراً الرجل خلف الإمام؟.

{ص ٢٠}

قال: سألت الربيع عن ذلك فقال^{١١٠}: لا تدعن القراءة خلف الإمام.
قال أبو المهاجر: إذا كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة فقد وجب عليك الإنصات^{١١١}، وتلا^{١١٢} هذه الآية: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ وأما إذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فاقراً سراً فيما بينك وبين نفسك.
قال أبو المهاجر: وكذلك بلغنا عن عبدالله بن مسعود.
قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة أن القراءة خلف الإمام واجبة فيما يجهر فيه^{١١٣} ويسر، ولكن القراءة فيما يجهر فيه الإمام بأمر القرآن وحدها لا تزدد عليها شيئاً فيما يجهر فيه الإمام^{١١٤}، تقرأ بقراءة الإمام تصحبه ولا تسبقه بالقراءة.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: وكل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج.

{ص ٢١}

قلت له حينئذ: يا أبا المؤرج هذا قول قومنا.

قال: قومك يقولون حقاً كثيراً، لم يخالفهم المسلمون فيما أصابوا فيه، ولكن إنما خالفهم^{١١٥} فيما أخطأوا فيه وكذبوا^{١١٦}.

قلت: أيقراً الرجل في التطوع بأمر القرآن وحدها؟.

قال الربيع: لا؛ إلا ومعها سورة من القرآن، وأقرأ في كل صلاة تطوع بفاتحة الكتاب وسورة معها في كل ركعة.

108 (ب) كنت في بدلاً من (كانت).

109 (ب) قال.

110 (ب) قال.

111 (ب) بزيادة (والاستماع)

112 (ب) وينتو.

113 (ب) بزيادة (الإمام).

114 (ب) بدون (فيما يجهر فيه الإمام).

115 (ب) خالفهم.

116 (أ) بدون (وكذبوا).

سألت الربيع وأبا غسان وأبا أيوب وائل: أيقراً الرجل السورة التي فيها السجدة، ويدع ما سواها من السور؟.

قالوا جميعاً: يكره أن يتعمدها الرجل ويدع ما سواها. وكذلك قال أبو المؤرج، غير أنه يكره ذلك في الفريضة، وأما في النافلة فلا بأس. قال الربيع بن حبيب: ^{١١٧} بلغنا ^{١١٨} أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ^{١١٩} صلى بالناس صلاة ^{١٢٠} المغرب فلم يقرأ شيئاً،==

{ص ٢٢}

==فلما ^{١٢١} فرغ منها وانصرف ^{١٢٢} قال له بعضهم: يا أمير المؤمنين؛ إنك لم تقرأ شيئاً، فهل قرأت في نفسك شيئاً؟.

قال: ما قرأت في نفسي شيئاً، فأخذ الله الشيطان، فإنه أتاني فذكر لي العير التي سرحتها ^{١٢٣} إلى الشام، فما زلت أنزلها في حديث نفسي، منقلة منقلة ^{١٢٤}، حتى أقدمتها ^{١٢٥} الشام وذلك عند فراغي من صلاتي، وإنه لا تقبل صلاة لأحد إلا بقراءة. ثم استقبل صلاته ^{١٢٦}، فقام الناس خلفه فصلى بهم.

قال أبو المؤرج وعبدالله بن عبدالعزيز: إنما فعل ذلك عمر رضي الله عنه لأنه ترك القراءة في صلاته في صلاته كلها، ولا صلاة لأحد إلا بقراءة، ثم استقبل صلاته فقام الناس خلفه فصلى بهم.

قال أبو المؤرج وعبدالله بن عبدالعزيز: إنما فعل ذلك عمر رضي الله عنه لأنه ترك القراءة في صلاته كلها، ولا صلاة لأحد إلا بقراءة، فإذا انتقضت صلاة الإمام من هذه الجهة انتقضت صلاة من خلفه، لأنه صلاته صلاتهم، وأن السنة في المغرب أن يجهر الإمام بالقراءة في الركعتين الأوليين ^{١٢٧} بأمر القرآن وسورة معها ^{١٢٨}، فإن هم ^{١٢٩} قرأوا في أنفسهم بأمر القرآن في الثلاث ^{١٣٠} لم يجز ذلك عنهم، ولم يجز عن الإمام لأنه لم يقرأ شيئاً، فصلاتهم جميعاً فاسدة.

سألت أبا المؤرج: عن رجل قرأ في صلاة الصبح بـ "قل يا أيها الكافرون" أو ^{١٣١} "قل هو الله أحد" ومعه من القرآن ^{١٣٢} سور كثيرة.

-
- 117 (ب) بزيادة (فإنه).
118 (ب) بزيادة (في ذلك).
119 (ب) بزيادة (قال).
120 (ب) بدون (صلاة).
121 (ب) (حتى) بدلاً من (فلما).
122 (ب) (فلما انصرف) بدلاً من (وانصرف).
123 (ب) حرستها.
124 (ب) (منقلة) بدون تكرار.
125 (ب) قدمتها إلى.
126 (ب) (ثم استقبل صلاته فقام وقام الناس خلفه) بدلاً من (ثم استقبل صلاته فقام الناس خلفه).
127 (ب) الأولتين.
128 (ب) بزيادة (في كل ركعة).
129 (ب) (فإنهم) بدلاً من (فإن هم).
130 (ب) الثالثة.
131 (ب) (و) بدلاً من (أو).

{ص ٢٣}

قال: قد جازت صلاته، وقد روى لي^{١٣٣} أبو عبيدة أثراً بلغه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خرج مسافراً فأمر^{١٣٤} بأصحابه، فقرأ^{١٣٥} في صلاة الصبح — "قل يا أيها الكافرون" في الركعة الأولى، وفي الثانية بنحو منها.

سألت أبا المؤرج: عن رجل^{١٣٦} قرأ في صلاته "وكان الله عزيزاً حكيماً" وإنما^{١٣٧} كانت الآية "وكان الله غفوراً رحيماً".

قال: لا يضره ذلك، حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه قال: ليس الخطأ أن تقرأ^{١٣٨} القرآن ولكن الخطأ إذا قرأت آية الرحمة وجعلتها آية عذاب^{١٣٩}، أو قرأت آية العذاب فجعلتها آية الرحمة، أو قرأت ما لم ينزل الله، فهو الخطأ.

132 (ب) بزيادة (غير ذلك).

133 (ب) بدون (لي).

134 (ب) فقرأ.

135 (ب) بدون (فقرأ).

136 (ب) بزيادة (إذا).

137 (ب) (إنما) بدلاً من (وإنما).

138 (أ) يقرأ.

139 (ب) العذاب.

{ص ٢٤}

باب ما يكره في الصلاة أو يفسدها

سألت الربيع فقلت: أرأيت إن بدت لي حاجة وأنا^{١٤٠} في الصلاة أأنتحنح أو أشير إلى بعض من أمره بها؟.

قال الربيع: أن تقبل على صلاتك أحب إليّ ولا تتعرض لشيء من ذلك. قال^{١٤١} أبو غسان وأبو المهاجر: التسبيح في هذا أو^{١٤٢} نحوه قد جاء الأثر فيه أنه للرجل والتصفيق للنساء.

قال أبو المؤرج: في ذلك كله^{١٤٣} تركه أحب إليّ، والأخذ به رخصة.

قلت: أيصلي الرجل وهو واضع يديه على حذوئه أو عاقص^{١٤٤} شعره؟. قالوا جميعاً: كل ذلك يكره^{١٤٥}.

سألت الربيع: عن رجل^{١٤٦} يقوم في صلاته فينسى^{١٤٧} التكبير ==

{ص ٢٥}

== الذي يفتتح به الصلاة، أو ينسى^{١٤٨} الطهر^{١٤٩}، ثم يتذكر^{١٥٠} وهو في أول صلاته؟.

قال: ينصرف ويتم ما كان نسيه من التكبير أو الطهر، ثم يعيد صلاته.

قلت: فإن ضحك أينقض^{١٥١} وضوءه وصلاته، أم تنتقض صلاته ولا ينقض وضوءه؟.

قال^{١٥٢}: إذا ضحك فلهقه فليعد صلاته ووضوءه، وإن تبسم فلا يضره أن يتم صلاته ولا ينصرف.

قلت^{١٥٣}: وإن أقلس^{١٥٤} في صلاته "والقلس التجشي؛ يتجشأ الرجل فيخرج مع الجشاء ماء أو طعام"؟.

140 (ب) بدون (وأنا).

141 (ب) بزيادة (أبو عبيدة).

142 (ب) (و) بدلاً من (أو).

143 (ب) بدون (كله).

144 (ب) عاقد.

145 (ب) ذلك كله يكره.

146 (ب) الرجل.

147 (ب) فنسي.

148 (ب) نسي.

149 (ب) بزيادة (أو بعض الطهر).

150 (ب) تذكر.

151 (ب) أينقض.

152 (ب) (قال الربيع).

قال^{١٥٥}: فليعد صلاته إذا كان الذي خرج وصل إلى حلقه وإلى فيه، وإن لم يخرج فليتم صلاته ولا ينصرف.

قال أبو المؤرج: (كلمة في ب)؟؟؟ القهقهة إنما تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء. وكذلك قال ابن عبدالعزيز، وقال^{١٥٦}: ليست من الأحداث التي تنقض الوضوء. قال عبدالله بن عبدالعزيز: إنما ينقض الوضوء ما كان ينقضه في المواطن التي ليست فيها الصلاة مثل الرعاف ==

{ص ٢٦}

==والقيء والحدث، هذا كله ينقض الوضوء في الصلاة وفي غيرها^{١٥٧}.

سألت الربيع^{١٥٨}: عن الرجل^{١٥٩} ينام في صلاته قاعداً أو قائماً أو ساجداً. أعليه الوضوء؟

قال: لا؛ إلا أن يحدث أو ينام^{١٦٠} وهو واضع جنبه على الأرض فليتوضأ.

سألت الربيع: عن رجل^{١٦١} ضحك وهو إمام قوم فقهه. قال: بطلت صلاته، فليعد صلاته ووضوءه.

قلت: فالذي^{١٦٢} من خلفه؟.

قال: يعيدون صلاتهم ولا يعيدون وضوءهم، إلا إن كانوا ضحكوا معه. قال ابن عبدالعزيز^{١٦٣}: وأما صلاة الإمام المقهقهه وصلاة من خلفه وانتقاض وضوئه، فلا نرى ذلك وإن ركبوا في^{١٦٤} القهقهة مثل ما ركب الإمام، فعلى من فعل ذلك من الأئمة والذين أتموا بهم من خلفهم إعادة الصلاة، ولا إعادة عليهم في الوضوء.

{ص ٢٧}

153 (ب) بدون (قلت).

154 (ب) قللس.

155 (ب) بدون (قال).

156 (ب) قال.

157 (ب) (غير الصلاة) بدلاً من (غيرها).

158 (ب) (وسألت) بدلاً من (سألت الربيع).

159 (ب) رجل.

160 (ب) بدون (أو ينام).

161 (ب) الرجل.

162 (ب) فالذين.

163 (ب) بدون (قال ابن عبدالعزيز)، وإنما الكلام متصل من كلام أبي المؤرج وابن عبدالعزيز.

164 (ب) من.

سألت الربيع فقلت^{١٦٥}: أو أرد^{١٦٦} السلام على الرجل إذا سلم عليّ وأنا في الصلاة؟.

قال: لا.

وكذلك قال أبو المؤرج، ورؤي لي عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم عليه أحد وهو في الصلاة رد عليه السلام، فسلم عليه رجل وهو يصلي فلم يرد عليه شيئاً، فظن الرجل أن النبي صلى الله عليه وسلم^{١٦٧} إنما منعه من رد السلام عليه سخطه له^{١٦٨}، فجلس الرجل حتى انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أعوذ بالله ونبيه من سخطهما، سلمت عليك يا نبي الله فلم ترد عليّ شيئاً، فقال عليه الصلاة والسلام^{١٦٩}: (إن في الصلاة لشغلاً).

قال أبو المؤرج: ومن أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام^{١٧٠} ناسخ ومنسوخ، والقرآن قد نسخ بعضه بعضاً، وقد فعل النبي عليه الصلاة والسلام^{١٧١} أشياء مثل هذا ورجع عنها، وقد فعل أصحابه مثل ذلك أشياء كثيرة ثم رجعوا عنها، وقد قال السلف من أئمة المسلمين أقاويل كثيرة ثم رجعوا عن ذلك، وقالوا بغير أقاويلهم ثم رجعوا إلى بعض أقاويلهم ==

{ص ٢٨}

== وذلك كله اختلاف منهم في الرأي، ولم يكن اختلاف في كتاب ولا سنة ولا أثر مجتمع عليه، إلا اختلافهم^{١٧٢} في الرأي.

قلت: فالرجل يصلي مع الإمام فينظر^{١٧٣} على^{١٧٤} ثوبه ويرى فيه دماً^{١٧٥} لم يكن يراه^{١٧٦} قبل دخوله في الصلاة.

قال: إن كان دماً كثيراً يكون بقدر^{١٧٧} ما لو اجتمع سال انتقضت صلاته، ثم ينصرف فيأمر بغسل ثوبه ثم يعيد الصلاة ولا يتوضأ، إلا أن يكون هو الذي

165 (ب) بدون (فقلت).

166 (ب) (انرد) بدلا من (أو أرد).

167 (ب) (النبي عليه السلام).

168 (ب) (من الرد عليه السلام مسخط له) وهي غير مستقيمة لركاكتها.

169 (ب) (عليه السلام) بدلا من (عليه الصلاة والسلام).

170 (ب) (عليه السلام).

171 (ب) بدون (ناسخ ومنسوخ، والقرآن قد نسخ بعضه بعضاً، وقد فعل النبي عليه الصلاة والسلام).

172 (ب) اختلاف.

173 (ب) فينظر.

174 (ب) إلى.

175 (وفيه دم) بدلا من (ويرى فيه دماً).

176 (ب) رأه.

177 (ب) مثل.

غسله، وإن كان دماً قليلاً يكون بقدر ما لو اجتمع لم يسئل فليتم صلاته ولا ينصرف.

سألت الربيع: عن الدم في البزاق والنخامة.
قال: إن قلّ فلا بأس، وإن كان كثيراً سائلاً توضاً.

قلت: إن^{١٧٨} خرج من أنفه قطرة دم أو رعف؟.
قال: إن كان^{١٧٩} خرج من أنفه دم سائل فليُنصرف وليعد صلاته ووضوءه، وإن رعف وهو إمام قوم فسأل رعاfe، فليأخذ بيد رجل من خلفه وليقدمه ليتم بهم الصلاة^{١٨٠} وليُنصرف، وإن توضاً ولم^{١٨١} يتكلم فهو بالخيار إن شاء اعتد بما مضى، وإن شاء استقبل صلاته، ولكن إن تكلم فلا بد من أن يعيد صلاته.

{ص ٢٩}

سألت الربيع: عن رجل يتنخم في صلاته دماً أو يتمخطه.
قال: إن كان دماً قليلاً مختلطاً بالبصاق فلا ينقض ذلك صلاته ولا ينقض وضوءه، وإن كان دماً كثيراً سائلاً انتقضت صلاته ووضوءه.

سألت الربيع: عن رجل يرى في ثوبه أثر الاحتلام وهو يصلي.
قال: انتقضت صلاته، وليُنصرف ويغسل ثوبه ثم يصلي به، أو يأخذ غيره فيصلي به.

قلت: فإن كان احتلاماً جافاً فحكها حتى أذهبها، أيصلي في هذا^{١٨٢} الثوب؟.
قال: لا^{١٨٣} يعجبني أن يصلي به حتى يغسله.
قال ابن عبدالعزيز وأبو غسان: لا بأس بالصلاة به إذا جفت الجنابة فحكها حتى أذهبها.

سألت أبا المؤرج: عن الرجل^{١٨٤} يذكر في صلاته أنه قد أصاب ثوبه بول ولم يغسله.

{ص ٣٠}

178 (ب) (إنه قد) بدلاً من (إن).

179 (ب) بدون (كان).

180 (ب) صلاتهم.

181 (ب) (لم) بدلاً من (ولم).

182 (ب) (بذلك) بدلاً من (في هذا).

183 (ب) ما.

184 (ب) رجل.

قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: ينصرف وليغسل ما أصابه من البول، أو يغسله^{١٨٥} غيره، فإن غسله هو فليتوضأ، وإن لم يغسله فيلقه وليأخذ غيره، ثم يعيد صلاته.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: إن الاحتلام في الثوب أهون من الدم، والدم أهون من البول، والبول أشد من ذلك كله.

سألت الربيع: عن رأى في ثوبه دماً.

قال: إن كان بقدر ما لو اجتمع سال فهو نجس، وإن كان لو اجتمع لم يسئل فلا بأس.

سألت الربيع: عن رجل نسي صلاة الهاجرة، ثم ذكرها وقد صلى من العصر ركعتين.

قال: قد فسدت صلاته، فلينصرف ثم يبدأ بصلاة الهاجرة فليصلها^{١٨٦}، ثم يصلي العصر بعد ذلك.

قلت: أيعيد الوضوء؟

قال: لا، وكذلك أي صلاة نسي فليفعل^{١٨٧}.

وكذلك قال أبو المؤرج.

قال الربيع: وإن ذكرها وقد صلى العصر؛ وقد فرغ منها،==

{ص ٣١}

==فقد جازت صلاة^{١٨٨} العصر إذا فرغ منها، وليصل الهاجرة بعدها.

قلت: أيتقل الرجل عن يمينه أو أمامه؟

قال: لا يتقل عن يمينه ولا أمامه، ولكن يتقل عن يساره أو تحت قدمه.

وسألته: عن الركعتين بعد صلاة العصر.

قال: حدثني أبو عبيدة أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن الصلاة بعد العصر^{١٨٩}.

وسألته: عن ركعتين يصليها^{١٩٠} أناس حين تغرب الشمس.

185 (ب) يأخذ.

186 (ب) فيصلها.

187 (ب) عبارة (وأي صلاة نسي فليفعل) تأتي في نهاية الجواب.

188 (ب) بدون (صلاة).

189 (ب) (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان ينهى عنها).

190 (ب) يصليهما.

قال ^{١٩١}: لم يكن أبو بكر ولا عمر ولا أحد من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ^{١٩٢} يصلونها ^{١٩٣} غير أبي سعيد الخدري.

سألت الربيع ^{١٩٤}: عن رجل صلى ^{١٩٥} لغير القبلة؛ وهو يحسب أنها القبلة ^{١٩٦}، ثم عرف القبلة أو ^{١٩٧} أخبر بها.

{ص ٣٢}

قال: يستقبل القبلة ولا ينصرف، فليتم ما بقي من صلاته، وليعتد بما صلى منها. سألت أبا المؤرج: عن رجل يخشى أن ^{١٩٨} تقوته صلاة الصبح، أو يخاف أن ^{١٩٩} تطلع الشمس، أيصلي الركعتين الأوليين ^{٢٠٠} قبل صلاة الفجر؟ قال: يبدأ بالمكتوبة.

قلت: أيخفف مخافة طلوع الشمس؟.

قال: نعم؛ وليتم ركوعه وسجوده.

وسألته: عن رجل غره ضوء القمر، فصلى وهو يحسب أنه قد أصبح، فضرب برأسه فنام حتى طلعت الشمس، فقال له أهله: إنك قد صليت بالليل. أيمضي على صلاته؟.

قال: إن أيقن أنه صلى بليل فليعد صلاته.

سألت الربيع: أيسجد الرجل ويداه في ثوبه ولا يخرجهما؟.

{ص ٣٣}

قال: ليفض بيديه ^{٢٠١} إلى الأرض؛ أحب إليّ. قال أبو المؤرج وعبدالله بن عبدالعزيز: قد جاء في ذلك أثر عن الفقهاء، وقد رأينا الأخيار من أصحابنا يفعلون ذلك، ويروونه عن فقهاءهم، فلا بأس بذلك.

191 (ب) بزيادة (لي).

192 (ب) (النبي عليه السلام).

193 (ب) يصليهما.

194 (ب) بزيادة (ابن حبيب).

195 (ب) يصلي.

196 (ب) قيلة.

197 (ب) (و) بدلا من (أو).

198 (ب) بدون (بخشى أن).

199 (ب) بدون (بخاف أن).

200 (ب) الأولتين.

201 (ب) بيده.

قال ٢٠٢: وقد نهى عن النوم قبل صلاة العشاء الآخرة ٢٠٣ والسهر بعدها إلا لمصل أو مسافر ٢٠٤.

قال: وبلغنا عن ابن مسعود أنه قال: لا يسجد الرجل وهو متورك ولا مضجع ٢٠٥، فإنه إذا أحسن السجود سجدت أعضاؤه كلها، ولا يعقد الرجل شعر رأسه وهو في الصلاة؛ لأن شعره يسجد معه، ولا يصلي الرجل وهو مثلثم.

قال: ويكره للرجل أن ينفخ في المكان الذي يسجد فيه أو ٢٠٦ أن ينفخ في طعامه أو ٢٠٧ شرابه.

سألت الربيع: عن الرجل يستيقظ للصلاة ٢٠٨ وقد بزغت الشمس، أيصليها من ساعته أم ينتظر حتى تطلع الشمس ثم يصليها.
قال: ينتظر حتى تطلع الشمس ثم يصليها.

{ص ٣٤}

قال حاتم بن منصور ٢٠٩: بلغنا عن النبي عليه الصلاة والسلام ٢١٠ أنه قال: "تهيت أن أصلي ٢١١ خلف النيام والمتحدثين".

قال أبو المهاجر: يكره أن يستقبل الرجل رجلاً بوجهه وهو يصلي، ويكره أن يقلب الرجل الحصى وهو في الصلاة، أو يمسح التراب عن وجهه وهو في الصلاة، أو يلتفت إلى خلفه أو عن يمينه أو شماله وهو في الصلاة، أو يرفع بصره إلى السماء وهو في الصلاة، أو يضرب بأحد نعليه على الآخر وهو في الصلاة والمسجد، ويكره أن يبصق في المسجد ٢١٢.

202 (ب) بدون (قال)، وإنما هو تبع لكلام سابق عن أبي المؤرج.

203 (ب) الآخر.

204 (ب) لمسافر.

205 (ب) مضطجعاً.

206 (ب) (و) بدلاً من (أو).

207 (ب) (و) بدلاً من (أو).

208 (ب) لصلاة الصبح.

209 (ب) بدون (قال حاتم بن منصور)، والسياق في (ب) يدل عليه.

210 (ب) (عليه السلام).

211 (ب) (تصلي)، وهو تصحيف فيما يبدو.

212 (ب) وردت هذه المسألة كالتالي: (قال أبو المهاجر: يكره أن يستقبل الرجل رجلاً بوجهه وهو يصلي، ويكره أن يقلب الرجل المارة وهو في الصلاة، أو يتزوج وهو في الصلاة، ويمسح التراب عن وجهه وهو في الصلاة أو يلتفت من خلفه أو عن يمينه أو عن شماله هو في الصلاة، أو يرفع بصره في السماء وهو في الصلاة، أو يضرب بأحد نعليه على الأخرى هو في الصلاة، بل في المسجد، أو ينفخ في مكان مصلاه وهو في الصلاة، ولكن ليصلح مكان مصلاه قبل أن يدخل في الصلاة، ويكره أن يبصق في المسجد).

{ص ٣٥}

باب: في مسائل في ٢١٣ الصلاة

قلت لأبي المؤرج^{٢١٤}: أيبين الرجل مرفقيه عن فخذه ثم يسجد، أو يضع مرفقيه على فخذه؟
قال^{٢١٥}: أي ذلك أحب فليفعل، وقد بلغنا عن عبدالله بن عمر أنه كان إذا سجد يضع يديه على فخذه ثم يسجد.

سألت الربيع: عن المرأة تمر عن يمين الرجل أو^{٢١٦} عن يساره وهو يصلي، أو كانت جالسة بقربه.
قال: لا يضره ذلك، ولكن لا تصلي المرأة حذاء الرجل إلا وبينهما شيء، ولا يمر بين يديه شيء وهو يستطيع أن يمنعه وهو يصلي، فإن مر بين يديه شيء فلا يضره ولا يقطع ذلك صلاته.

سألت الربيع: عن الصلاة في الثوب الواحد.
قال: نعم؛ يتوشح به توشحاً^{٢١٧}.

{ص ٣٦}

قلت: أيصلي الرجل في الثوب الواحد وله ثياب كثيرة ولم يضطر إلى ذلك؟
قال الربيع: لا بأس بذلك.

وكذلك قال أبو المؤرج، ورؤي لي عن أبي عبيدة أنه رفع الحديث إلى جابر بن عبدالله الأنصاري صاحب النبي عليه الصلاة والسلام^{٢١٨} أنه قام^{٢١٩} يصلي بأصحابه في بيته في ثوب واحد، وإلى جنبه^{٢٢٠} مشجب عليه ثياب كثيرة لو شاء أخذ منه رداء.

قال الربيع: عن أبي عبيدة: لا تضعن رداءك على^{٢٢١} منكبيك وأنت في الصلاة ولا ملحفتك إذا كنت متوشحاً بها حتى تسلم للانصراف، كنت في جماعة أو وحدك، أو في^{٢٢٢} فريضة أو نافلة.

213 (ب) بدون (في).

214 (ب) بدون (لأبي المؤرج).

215 (ب) بزيادة (أبو المؤرج).

216 (ب) (و) بدلاً من (أو).

217 (ب) يوشح به توشحاً.

218 (ب) (صلى الله عليه وسلم).

219 (ب) بزيادة (يوماً).

220 (ب) جانيه.

221 (ب) عن.

وكذلك قال أبو المؤرج، غير أنه رخص في النافلة.

سألت محبوباً: كيف تسجد المرأة في الصلاة؟.

قال^{٢٢٣}: كيف أحبت.

وقال^{٢٢٤} أبو غسان: كل ما قدرت عليه وأيسرت فهو حسن^{٢٢٥}.

قال أبو المؤرج: تضم بطنها إلى فخذها^{٢٢٦}، ولا تبدي^{٢٢٧} عجزها إذا كان بحضرتها أحد^{٢٢٨} من ذوي محارمها أو واحدة==

{ص ٣٧}

== من النساء مخافة أن يصفنها.

سألت الربيع: عن الرجل يدرك الإمام وهو راع.

قال: إذا أدركه ولم يرفع رأسه من الركوع فليكبر التكبير التي يفتتح بها^{٢٢٩} الصلاة، ثم يركع^{٢٣٠}، وليصل معه وليعتدّ بها، وإن أدركه وهو ساجد فليكبر وليسجد.

قال أبو المهاجر^{٢٣١}: إذا لم يدرك معه الركعة^{٢٣٢} فليبلغ تلك السجدة ولا يعتد بها، وليعتد بغيرها مما أدرك من الركوع مع الإمام.

قال أبو المؤرج وابن عبدالعزيز: إذا أدرك معه ركعة أو سجدة أو تشهداً اعتد بذلك كله وبني عليه.

وقال^{٢٣٣}: إذا^{٢٣٤} أدركت الإمام وقد صلى بعض صلاته فصل معه ما بقي من صلاته، فإذا انصرف الإمام وسلّم فقم قائماً فأتّم ما^{٢٣٥} بقي عليك من صلاتك، وإن^{٢٣٦} أدركت الإمام ولم يبق عليه إلا ركعتان فصلهما معه.

قلت: فإن بدا لي أن أسلم مع الإمام وأجعلها تطوعاً وأستقبل صلاتي.

222 (ب) بدون (في).

223 (ب) بزيادة (ي).

224 (ب) (قال) بدون (و).

225 (ب) (كل حسن ما قدرت عليه وأيسرت).

226 (ب) بزيادة (وتلصق بطنها إلى فخذها).

227 (ب) (لا تبدي).

228 (ب) بدون (أحد).

229 (ب) فيها.

230 (ب) ليركع.

231 (ب) (أبو المؤرج) بدلا من (أبو المهاجر)، والظاهر أن الصواب ما أثبتناه من (أ) كما يدل عليه سياق الكلام بعد ذلك.

232 (ب) ركعة.

233 (ب) (قال).

234 (ب) فإذا.

235 (ب) الذي.

236 (ب) وإذا.

{ص ٣٨}

قال أبو المؤرج^{٢٣٧}: لا يصلح أن تجعل صلاة الجماعة نافلة، وقد صليت مع الإمام، ولكن صل ما بقي عليك^{٢٣٨} مما لم تدركه مع الإمام، ثم تطوع بما بدا لك، إلا أن تكون صلاة العصر أو صلاة الغداة فإنه لا صلاة بعدهما.
سألت الربيع: أيخفص الرجل صوته بالقراءة في شيء من الصلاة؟.
قال: إذا كان إمام نفسه فلا يضره أن يخفص صوته بالقراءة في شيء من الصلاة أو يجهر فيها.

سألت الربيع: أيؤم الرجل النسوة وليس معهن رجل غيره؟.
قال: نعم.

قلت: فإن كان رجل واحد؟.
قال: فليقم إلى جانب الإمام عن يمينه.
قلت: فإن جاء رجل آخر.

{ص ٣٩}

قال: فليرجع الذي مع الإمام إلى خلفه، فيقومون جميعاً خلف الإمام^{٢٣٩}.

237 (ب) بدون (أبو المؤرج).

238 (ب) لك.

239(ب) جاءت العبارة هكذا (قلت: فإن جاء رجل واحد؟. قال: فليقم إلى جانب الإمام إلى خلفه فيقومون جميعاً إلى خلف الإمام) ووضح أن فيها سقط وتصحيف.

فصل

في القراءة والسجود على غير طهارة

سألت أبا المؤرج: عن الجنب والمرأة الحائض؛ أيقراون القرآن؟. ص ٢٨ (ب)
قال: يكره للرجل الجنب والمرأة الحائض أن يقرأ القرآن.

قلت: وإن استمع السجدة رجل جنب أو رجل على غير وضوء أو امرأة حائض.
قال: أما الجنب فإذا اغتسل قرأ السجدة ثم سجد، وأما الذي على غير وضوء فإنه يتوضأ ويسجد، والمرأة الحائض ليس عليها شيء، وكذلك إن كانت قد طهرت ولم تغتسلا وسمعت السجدة فلا سجود عليها، وإن سمع السجدة من يحتجم فليسجد إذا فرغ.

قلت: فرجل يتعلم السورة التي فيها السجدة.
قال: يسجدها مرة واحدة في أول قراءتها ثم يعيدها بعد ذلك في قراءته ويدرسها ولا سجود عليه.

باب: التشهد

التشهد^{٢٤٠} أن تقول حين تجلس بعد^{٢٤١} كل ركعتين: (التحيات لله والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)^{٢٤٢}.

ثم تدعو بعد كمال الرابعة وبعد هذا التشهد^{٢٤٣} بما بدا لك وبما يصلح لك أن تدعو به. قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: فهذا تشهد عبدالله بن مسعود.

قال: وتشهد عبدالله بن عباس: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)^{٢٤٤}.
قال ابن عباس: إنما كنا نقول: "السلام عليك أيها النبي" إذ كان فينا حياً، فلما مات النبي عليه==

== الصلاة والسلام^{٢٤٥}؛ قلنا: "السلام^{٢٤٦} على النبي ورحمة الله وبركاته".

قال أبو عبيدة فيما روى عنه أبو المؤرج: إذا قال: "وحده" فقد نفى أن يكون له شريك.

قال الربيع وأبو المؤرج: بلغنا عن عبدالله بن مسعود أنه كان يعلم أصحابه هذه الكلمات من التشهد كما كان^{٢٤٧} يعلمهم السورة من القرآن، وكان ابن مسعود يقول: (علمنيهن النبي عليه الصلاة والسلام^{٢٤٨}).

240 (ب) والتشهد.

241 (ب) في.

242 (ب) (التحيات المباركات لله والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله).

243 (ب) بزيادة (يدعو) وهو تصحيف كما يبدو.

244 (ب) (التحيات المباركات لله والصلوات الطيبات، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته وسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله).

245 (ب) (النبي عليه السلام).

246 (أ) بدون (السلام).

247 (ب) بدون (كان).

248 (ب) (النبي عليه السلام).

باب السهو في الصلاة

سألت^{٢٤٩} حاتم بن منصور: من أين أصلي سجدي الوهم؟ فسرته^{٢٥٠} لي.
 قال: حدثني غير واحد ممن أثق به من أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه يوماً فنسي بعض صلاته، فلما انصرف قال له بعضهم: يا نبي الله؛ لقد صليت بنا كذا وكذا، أفحدث^{٢٥١} في الصلاة شيء أم أمرت فيها بشيء؟
 قال: (أو قد فعلت؟) قالوا: نعم. قال لهم النبي عليه الصلاة والسلام^{٢٥٢}: (أنا بشر مثلكم، أنسي كما تنسون، وإذا نسيت فذكروني).
 واستقبل^{٢٥٣} القبلة بعد كلامهم إياه وكلامه إياهم، فصلى بهم ما كان نسي وبني على ما كان صلى، ثم سجد سجدي الوهم وهو قاعد، ولم يقرأ فيها^{٢٥٤} ولم يركع، ولكنه حين فرغ منها تشهد وسلم.
 وهما تسميان المرغمتين^{٢٥٥}، وهما بإذن الله يصلحان ما كان قبلهما من السهو والنسيان.
 قال أبو المؤرج: هذا حديث منسوخ لا يؤخذ به، وقد وجب على من تكلم في صلاته أن يعيد الصلاة.
 وكذلك قال مخلد بن العمرد.
 {ص ٤٤}

وكان أبو أيوب يعجبه قول أبي المؤرج، قال: وروى لي ذلك^{٢٥٦} محبوب عن الربيع^{٢٥٧}.

سألت^{٢٥٨} الربيع: عن رجل^{٢٥٩} يسهو في صلاته، لا يدري أركعتين صلى أم واحدة أم ثلاثاً.
 قال: إذا كان ذلك أول ما لقيه فليعد.
 قال وائل: يعيد في الأمرين جميعاً أولاً كان أو آخرأ، حتى يعرف ما صلى.
 وكذلك قال أبو غسان.

249 (ب) وسألت.

250 (ب) وفسره.

251 (ب) فحدث.

252 (ب) النبي عليه السلام.

253 (ب) فاستقبل.

254 (ب) فيهما.

255 (ب) (هما تسميان المرغمتان).

256 (ب) بزيادة (أيضاً).

257 (ب) (محبوب ابن الربيع) والعبارة فيها تصحيف واضح.

258 (ب) وسألت.

259 (ب) الرجل.

سألت الربيع: عن سجدي الوهم فيمّ تجبان؟ وفسره لي^{٢٦٠}.
 قال: إذا كان الرجل إمام نفسه أو إمام قوم فوهم ولم يهموا^{٢٦١}، فإن^{٢٦٢} كان إمام قوم يصلي^{٢٦٣} بهم فنسي، ففقد في صلاته وهو ينبغي له أن يقوم، أو قام وهو ينبغي له أن يقعد، أو نسي أن يقرأ وهو ينبغي له أن يقرأ، أو قرأ وهو ينبغي له أن لا يقرأ^{٢٦٤}، فسبح له من خلفه، فليسجد هاتين السجدين للنسيان بعد فراغه، ولا يسجدهما الذين من خلفه إلا من ركب مثل ما ركب الإمام من السهو.

{ص ٤٥}

وكذلك إن^{٢٦٥} كان إمام نفسه ففعل مثل^{٢٦٦} هذا فليسجد سجدي الوهم.
 وكذلك^{٢٦٧} قال أبو المؤرج وابن عبدالعزيز، إلا أنه قال: ولا يسجد خلف الإمام من لم يركب من السهو مثل ما ركب الإمام، فإني أكره ذلك.

سألت الربيع: عن رجل أدرك ركعتين من صلاة الإمام فصلاهما معه، ثم سلم الإمام فسلم مع تسليمه الإمام ناسياً، ثم ذكر وهو جالس أنه لم يصل إلا ركعتين ولم يتكلم.

قال: يقوم فيكبر فيصلي الركعتين الباقيتين، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته، ويسجد سجدي الوهم.

قلت: فإن كان الرجل سلم مع الإمام ناسياً، ثم قام فصلى النافلة، ثم ذكر وهو يصلي النافلة أنه لم يكن صلى مع الإمام إلا ركعتين.
 قال: فليعد صلاته.

{ص ٤٦}

قلت: فإن كان الرجل إمام نفسه فصلى^{٢٦٨} ركعتين من المكتوبة فسلم فيها، ثم ذكر أنه لم يصل إلا ركعتين.

260 (ب) بدون (لي).

261 (ب) (أو لم يهمو) بدلا من (ولم يهمو).

262 (ب) (قال إذا) بدلا من (فإن).

263 (ب) فصلى

264 (ب) (فقد في صلاته وهو ينبغي له أن يقرأ، أو قرأ وهو ينبغي له أن يسكت) بدلا من (فقد في صلاته وهو ينبغي له أن يقوم، أو قام وهو ينبغي له أن يقعد، أو نسي أن يقرأ وهو ينبغي له أن يقرأ، أو قرأ وهو ينبغي له أن لا يقرأ).

265 (ب) إذا.

266 (ب) فيفعل نحو.

267 (ب) وكذا.

268 (ب) صلى.

قال: إن كان لم يتكلم ولم ينفلت^{٢٦٩} من صلاته فليقم وليكبر وليصل الركعتين
الباقيتين، فإذا^{٢٧٠} فعل فقد تمت صلاته، ويسجد سجدي الوهم.
سألت الربيع^{٢٧١}: عن الرجل نسي الركوع^{٢٧٢} فسجد ثم ذكر بعد فراغه من
السجود أنه لم يركع.
قال: فليقم وليركع وليسجد ولا يعتد بالسجدة التي^{٢٧٣} سجدها، فإذا فعل ذلك فقد
تمت صلاته، وإذا فرغ من صلاته فليسجد سجدي الوهم.

269 (ب) ينفلت.

270 (ب) وإذا.

271 (ب) (وسألته) بدلا من (سألت الربيع).

272 (ب) (عن الركوع نسيه الرجل).

273 (ب) بزيادة (كان).

باب التسليم^{٢٧٤}

سألت الربيع بن حبيب: كيف يسلم الرجل إذا أراد أن ينصرف من صلاته؟
قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: إذا أراد أن ينصرف قال عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" تسليمًا واحدة، ثم ينصرف بوجهه عن يساره حتى يرى من على يساره خده.

قال أبو المؤرج: هذا إذا كان إماماً لغيره، وأما إذا كان إماماً لنفسه فأنتم^{٢٧٥} صلاته فأراد أن ينصرف يسلم^{٢٧٦} تسليمًا واحدة تلقاء وجهه أمامه، ثم ينصرف على أي جهة أحب.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: وإن سلم عن يمينه وعن شماله أجزاء^{٢٧٧}. وقال: حسن جميل. وإن سلم واحدة عن يمينه ثم ينصرف بوجهه^{٢٧٨} حتى لا يرى من على يساره خده، ثم ينصرف على أي جهة أحب فليفعل.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: إذا سلم الإمام فليتحرف عن مجلسه لأنه لا ينبغي لأحد أن يقوم حتى يتحرف الإمام ويقوم، وكان يقال: إن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفًا.

274 (ب) لا يوجد هذا العنوان.

275 (ب) فأكمل.

276 (ب) سلم.

277 (ب) بزيادة (ذلك).

278 (ب) بدون (ثم ينصرف بوجهه).

باب صلاة الجمعة

سألت أبا المؤرج وأبا عمرو الربيع بن حبيب: عن صلاة الجمعة. فقلت^{٢٧٩}: إذا أدركت الإمام وقد فرغ من الخطبة والركوع والسجود وهو جالس فكبر قائماً، ثم كبرت وجلست قبل أن يسلم الإمام. قال^{٢٨٠}: إذا أدركت التشهد فقد أدركت الجمعة، وإن وجدت الإمام قد سلم فصل أربع ركعات، فإنك لم تدرك الجمعة.

فقال أبو المؤرج: إن اغتسلت يوم الجمعة أو لم تغتسل فلا يضررك.

سألت أبا المؤرج فقلت^{٢٨١}: أيتكلم الرجل يوم الجمعة وقد خرج الإمام إلى الصلاة؟ قال: لا.

قلت: فإن دخل الرجل المسجد وقد خرج الإمام أيسلم؟ قال: نعم.^{٢٨٢} قلت: فإن دخل المسجد رجل^{٢٨٣} فسلم؛ أورد عليه السلام؟

قال: نعم. قلت: فإن عطس رجل فقال: الحمد لله رب العالمين. أنقول له: يرحمك الله؟ قال: نعم. قلت^{٢٨٤}: فإن عطست أنا^{٢٨٥}، فقال لي رجل: يرحمك الله. أقول^{٢٨٦} له: يهديكم^{٢٨٧} الله ويصلح بالك؟ قال: نعم، ولكن أرفق ولا يشغلك عن استماع الذكر شيء.

قلت: فإن جلست حيث لا أسمع خطبة الإمام.

279 (ب) (فقال) بدلاً من (فقلت) والصحيح ما أثبتاه من (أ).

280 (ب) (قال) وهو تصحيف كما يبدو.

281 (ب) بدون (فقلت).

282 هذه المسألة من (ب) ولا توجد في (أ).

283 (ب) بدون (رجل).

284 (ب) بدون (قلت).

285 (ب) بدون (أنا).

286 (ب) أنقول

287 (ب) يهديك.

قال: إني لأقرأ عامة حزبي إذا جلست حيث لا أسمع الإمام^{٢٨٨}.

سألت أبا المؤرج: عن رجل يصلي يوم الجمعة ولا يستطيع أن يسجد من الزحام.

قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: إذا قام==

{ص ٥١}

==الناس فليسجد.

وكذلك قال الربيع عن أبي عبيدة.

سألتهما: أيتخطى^{٢٨٩} الرجل رقاب الناس يوم الجمعة ليدنو من الإمام؟.

قال الربيع^{٢٩٠}: حدثني أبو عبيدة قال: إذا أتى أحدكم إلى المسجد يوم الجمعة

فليجلس حيث يدرك ولا يتخطى رقاب الناس، واحضرها^{٢٩١} بالإنصات والاستماع.

سألتهما: أيتكلم الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب على المنبر بحاجة أو أمر^{٢٩٢}

يطلب إليه؟.

قال: لا يجيب أحداً سألته عن ذلك، أو كلمه في شيء مما ذكرت.

قلت^{٢٩٣}: فإن كلمه وأجابه عما سألته^{٢٩٤}، أيبطل ذلك جمعته؟.

قال: لا؛ وبئس ما صنع، وقد أساء حيث لغا.

قلت: أو ليس قد قيل من لغا فلا جمعة له؟.

{ص ٥٢}

قال أبو المؤرج: قد جاء في ذلك أثر عن الفقهاء، وتفسير ذلك في رأينا - والله

أعلم - أنه لا جمعة له؛ أي ما ذكر^{٢٩٥} من فضل الجمعة فلا فضل له في ذلك، والله

أعلم بتحقيق التفسير، وأما أن ينقض ذلك جمعته^{٢٩٦} فلا نقول ذلك.

سألت أبا المؤرج: عن الجمعة، أفريضة هي؟.

قال: حق على المسلمين إجابتها والرغبة^{٢٩٧} والإتيان إليها.

288 (ب) هذا الجواب غير موجود.

289 (ب) يتخطى.

290 (ب) بدون (الربيع).

291 (ب) واحضروها.

292 (ب) بأمر.

293 (ب) بدون (قلت).

294 (ب) بزيادة (عنه).

295 (ب) ذكرت.

296 (ب) صلاته.

297 (ب) بزيادة (فيها).

قلت: ليس عن ذلك أسألك، ولكن^{٢٩٨} أسألك أفريضة واجبة^{٢٩٩} على الناس، لا يسع أحداً تركها؟.

قال: لا ينبغي تركها ولا التخلف عنها إلا من عذر بيّن واضح من مرض أو شغل لا يقدر عليه، أو أمر حال^{٣٠٠} بينه وبينها مما^{٣٠١} يعذر به الناس.
قلت: إني لست^{٣٠٢} أسألك عن ما^{٣٠٣} يحسن وينبغي، ولكن^{٣٠٤} أسألك أفريضة يلزم الناس وجوبها ولا^{٣٠٥} يعذرون بتركها على غير ما وصفت؟.

{ص ٥٣}

قال: هي فريضة كنحو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، ونحو ذلك من الفرائض التي ندب الله إليها العباد وحضهم عليها وأمرهم بها.
قلت: أيكفر من تركها؟.

قال: فما أعلم.
إلا أنه أجابني مغضباً وقال^{٣٠٦}: لقد أكثرت البحث^{٣٠٧} في المسألة يا هذا، قم عني.
قلت: يرحمك الله إني لم أدخل عليك إلا ما وقع فيه الاختلاف وتفرقت فيه الكلمات وتشعبت فيه الآراء^{٣٠٨}.
قال: لو علمت ذلك ما أجبتك فيها بحرف.

298 (ب) بزيادة (إنما).

299 (ب) بزيادة (هي).

300 (ب) بزيادة (الله).

301 (ب) بما.

302 (ب) ليس.

303 (ب) الذي.

304 (ب) بزيادة (إنما).

305 (ب) (لا) بدلا من (ولا).

306 (ب) (قال) بدلا من (وقال).

307 (ب) بزيادة (والحجة).

308 (ب) (الإمام) وهو تصحيف واضح.

باب الوتر

مما سألت عنه وأخبرني من سأل عنه.

سألت أبا أيوب وائل بن أيوب^{٣٠٩}: عن الوتر بثلاث^{٣١٠}؛ أمكروه هو^{٣١١} أم لا؟.
قال: لا، هو^{٣١٢} وتر العاجز^{٣١٣}.

قال أبو المؤرج: أوتر بما أحببت بواحدة أو بثلاث أو بخمس أو بسبع^{٣١٤}، أي ذلك أحببت فافعل، وقرأ في كل ركعة بأمر القرآن وسورة معها، وأفضل الوتر سبع ركعات لمن أطاق ذلك، ومن أوتر بواحدة قرأ فيها بجميع ما يقرأ في الوتر مع أم القرآن، وما أحب لأحد أشفق عليه إلا أن تكون^{٣١٥} له سبحة. والسبحة: النافلة.

قلت لأبي المؤرج: أخبرني عن الوتر بثلاث^{٣١٦}.
قال: حسن جميل.

قلت: أو لم^{٣١٧} يبلغك أنه وتر الأبتري؟.

قال: ليس بالأبتري، وإنما الأبتري -فيما بلغنا والله أعلم- رجل أوتر في أول الليل، ثم رزق الصلاة في آخر الليل فركع ركعة، فأضافها إلى آخر وتره فجعلها شفعا، ثم أوتر^{٣١٨} وتراً آخر؛ فذلك وتر الأبتري. وقد كرهه ابن عمر وخيار المسلمين، وكانت عائشة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم ممن كرهه. وقال: هذا يلعب بوتره^{٣١٩}.

قلت لأبي المؤرج: أخبرني عن الوتر أوجب هو؟.
قال: نعم.

309 (ب) بدون (بن أيوب).

310 (ب) بثلاثة.

311 (ب) بدون (هو).

312 (ب) وهو.

313 (ب) (العاجزة) بدلا من (العاجز) وهو تصحيف كما يبدو.

314 (ب) (بواحدة أو بثلاثة أو بخمسة أو بسبعة).

315 (ب) يكون.

316 (ب) بثلاثة.

317 (ب) (الم) بدلا من (أولم).

318 (ب) بزيادة (من آخر).

319 (ب) جاءت العبارة هكذا (وقد كرهه من ابن عمر، وقالت: هذا يلعب بوتره). وفيها سقط كما يبدو.

قلت: وكم فرض الله من الصلوات؛ خمس صلوات أم ستاً^{٣٢٠}؟.
قال: خمس صلوات، وجاء في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله^{٣٢١} زادني صلاة وهي الوتر، فصلوها ما بين صلاة^{٣٢٢} العشاء وهي العتمة-
==

{ص ٥٦}

== إلى انشقاق الفجر).
قلت: أفريضة هي كافتراض الصلوات؟.
قال: أسائل^{٣٢٣} متفقاً أم شاغل متعنت؟.
قلت: بل سائل متثبت.
قال لي: يا هذا؛ ألم أقل لك إنه واجب؟.
قلت: فترك الواجب كفر!.
فما أعلم إلا أنه حمل عليّ، ثم أراد أن يشتمني.
ثم قال: استغفر الله. ثم قال^{٣٢٤}: مالك^{٣٢٥} ويحك، أمسك عن هذا ونحوه وإلا حلفت يميناً لا أجيبك في مسألة أبداً، فإن أردت الخصومة فإذهب إلى فلان وفلان لقوم أكرهه تسميتهم.

سألت الربيع فقلت^{٣٢٦}: أسلم^{٣٢٧} بين كل ركعتين إذا أردت أن أوتر^{٣٢٨}؟.
قال: نعم، اجلس بين كل ركعتين، وإذا^{٣٢٩} كنت توتر بسبع فافصل بين كل ركعتين، ثم تسلم بعد إتمام^{٣٣٠} السابعة التي توتر^{٣٣١} بها.

{ص ٥٧}

قلت: أفصل بين الركعتين الأوليين^{٣٣٢} وبين الركعة الأخيرة التي هي تمام السبع ركعات؟.
قال: نعم.

320 (ب) ست.
321 (ب) ربي.
322 (ب) بدون (صلاة).
323 (ب) بدون (أسائل).
324 (ب) بدون (ثم قال).
325 (ب) فمالك.
326 (ب) بدون (فقلت).
327 (ب) أتسلم.
328 (ب) توتر.
329 (ب) إذا.
330 (ب) (إكمال) بدلاً من (إتمام).
331 (ب) وتر.
332 (ب) (أفصل بين ركعتين الأولتين).

قال وقال حاتم بن منصور وغيره من فقهاء^{٣٣٣} خراسان: إن أبا عبيدة قال: لا تفصل بين الثلاث^{٣٣٤}، إذا كنت توتر بثلاث^{٣٣٥} فلا تفصل بسلام بين الأوليين والثالثة^{٣٣٦}.

قال أبو المهاجر: لم أزل أسمع من غير واحد يحدث بذلك عن أبي عبيدة. وحدثني من صلى مع أبي نوح صالح الدهان الوتر، فصلى بهم هذه الصلاة اثنتين وواحدة في رمضان ولم يفصل بينهما بسلام. قال أبو المؤرج: لا يستتكر ذلك ممن فعله، قد^{٣٣٧} فعله الشيخ أبو عبيدة رحمه الله غرة رمضان^{٣٣٨} غير مرة، واصل الركعة بالركعتين بغير^{٣٣٩} سلام وفصل بينهما بسلام، فأبي الأمرين فعلت فحسن جميل.

³³³ (ب) بزيادة (أهل).

³³⁴ (ب) الثلاثة.

³³⁵ (ب) بثلاثة.

³³⁶ (ب) (فلا تفصل بينهما بسلام) بدلاً من (فلا تفصل بسلام بين الأوليين والثالثة).

³³⁷ (ب) وقد.

³³⁸ (ب) بدون (غرة رمضان).

³³⁹ (ب) (غير) وهي تصفيح واضح.

باب القنوت والدعاء في الصلاة^{٣٤٠}

سألت أبا المؤرج: هل في الصلاة قنوت؟.

قال: حدثني أبو عبيدة أنه سأل جابر بن زيد عن ذلك فقال: الصلاة كلها قنوت، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً﴾ فالصلاة كلها قنوت.

قلت^{٣٤١}: يا أبا الشعثاء؛ ليس عن هذا أسألك، ولكن إنما أسألك عن الذي يفعل هؤلاء بعد الركوع، يدعون ويهللون وهم قيام^{٣٤٢}.
قال: هذا أمر محدث لا نعرفه ولا نؤثره عن مضي من هذه الأمة.

سألت الربيع وأبا المؤرج: هل في الدعاء في الصلاة شيء مؤقت لا يدعو الداعي إلى ما سواه؟.

قال: ليس عندنا في ذلك شيء مؤقت^{٣٤٣}، غير أن أفضل==

==ذلك أن يدعو بما في القرآن مما يجوز له أن يدعو به.

قلت: أ يصلح أن يقول في دعائه: "اللهم زوجني واكسني واجملني"^{٣٤٤} وأطعمني وارزقني ما لا عظيماً أفعل به المعروف وأصل به الرحم وأتقرب^{٣٤٥} إليك به، ثم يسهب^{٣٤٦} في الدعاء ويلح في المسألة؟.

قال: يكره ذلك إلا بما ذكر الله في القرآن، ويقول^{٣٤٧}: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ ونحو ذلك مما في القرآن.

قال أبو المؤرج: ولو أنه بعدما فرغ من التشهد والتثناء على الله والصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم^{٣٤٨} والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، ثم يسلم، ثم يدعو^{٣٤٩} بعد التسليم بالذي ذكرت من الأمر الأول لكان حسناً جميلاً.

340 (ب) (باب القنوت).

341 (ب) قلنا.

342 (ب) يقومون ويدعون ويهللون وهم قيام) بدلاً من (يدعون ويهللون وهم قيام).

343 (ب) (وقت) بدلاً من (شيء مؤقت).

344 (أ) واحملني.

345 (ب) (به الرحم) والظاهر أن تكرار من الناسخ.

346 (ب) يسبب.

347 (ب) بدون (ويقول) مع زيادة (اللهم ارزقني بغير حساب).

348 (ب) بدون (صلى الله عليه وسلم).

349 (أ) (ثم سلم، دعا) بدلاً من (ثم يسلم ثم يدعو).

ويستحب للإمام أن يقول في آخر صلاته حين يفرغ من التشهد ويسلم: "اللهم إنك أحد واحد فرد صمد متفرد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً أحد^{٣٥٠}، ^{٣٥١} اللهم اجمع على الهدى أمورنا، واجعل التقوى من الدنيا إلى الآخرة زادنا، واجعل الجنة==

{ص ٦٠}

==مأوانا، وهب لنا من لدنك المعافاة ورضاك عنا في الدنيا و^{٣٥٢} الآخرة، وارض^{٣٥٣} عنا، " ثم تصلي وتسلم على النبي عليه الصلاة والسلام.

³⁵⁰ (ب) ورد هذا الدعاء هكذا (اللهم إنك أحد واحد صمد فرد منفرد، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد).

³⁵¹ (ب) بزيادة (أي) وهي لا تفيد شيئاً كما يظهر.

³⁵² (ب) بزيادة (في).

³⁵³ (ب) (ارض) بدلاً من (وارض).

باب في صفات الإمام^{٣٥٤}

سألت أبا المؤرج: عمن يستحق الإمامة في الصلاة.

قال: سألتنا عن ذلك أبا عبيدة فقال^{٣٥٥}: ليوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وإن كانوا^{٣٥٦} في القراءة سواء فأعلمهم بالكتاب والسنة، فإن استووا فأكبرهم سنأ^{٣٥٧}.
وقال: لا يوم الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه^{٣٥٨}.
وقال^{٣٥٩} أبو المهاجر: حدثني من أتق به أنه قال: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم: امرأة تعصي زوجها، وإمام قوم هم^{٣٦٠} له كارهون، والعبد الأبق حتى يرجع إلى سيده.

سألت الربيع: عن العبد المملوك وولد الزنا والأعرابي؛ أيؤمن بالأحرار؟.

قال: نعم؛ إذا كانوا^{٣٦١} يقرأون القرآن فلا بأس بذلك.
قال أبو المؤرج: عن أبي عبيدة أنه^{٣٦٢} كان يكره أن يقدمهم في الفريضة ويرخص لهم في النافلة.

سألت أبا المؤرج: عن الإمام يؤم الناس؛ كيف ينبغي^{٣٦٣} أن يصلي بهم؟.

قال: حدثني أبو عبيدة فقال^{٣٦٤}: من^{٣٦٥} أم الناس فليخفف وليصل بأضعف من خلفه، فإنه يصلي وراءه^{٣٦٦} السقيم والضعيف وذو الحاجة والكبير والمريض والحامل^{٣٦٧}.
ولا أحسبه إلا وقد رفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم^{٣٦٨}.

سألت حاتم بن منصور: عن الإمام إذا أحدث في صلاته.

354 (ب) بدون هذا العنوان.
355 (ب) قال.
356 (ب) استووا) بدلاً من (كانوا).
357 (ب) (وإن كانوا علمهم بالكتاب والسنة سواء فأكبرهم سنأ) بدلاً من (فإن استووا فأكبرهم سنأ).
358 هذه العبارة (وقال: لا يوم الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه) من (ب) ولا توجد في (أ).
359 (ب) قال.
360 (ب) وهم.
361 (ب) كان.
362 (ب) إنما.
363 (ب) بزيادة (له).
364 (ب) (أنه قال) بدلاً من (فقال).
365 (ب) (من) ساقطة.
366 (ب) بزيادة (كل).
367 (ب) ترتيب العبارة هكذا (السقيم والضعيف وذو الحاجة والحامل والكبير والمريض).
368 (ب) عليه السلام.

قال: فليأخذ بيد رجل^{٣٦٩} ممن يليه^{٣٧٠} فليقدمه من غير أن يتكلم؛ فليتم بهم صلاتهم، وإن تكلم قبل أن يقدمه فسدت صلاته وصلاتهم، فإذا قدموا رجلاً فليأخذ من حيث بلغ الإمام، وإن^{٣٧١} خرج الإمام ولم يقدم أحداً^{٣٧٢} منهم فتكلم قبل أن يقدم القوم رجلاً فقد فسدت صلاته وصلاتهم، وإن رجع الإمام ولم يتكلم ولم يكن القوم قدموا رجلاً منهم فليصل بهم من حيث بلغ، وإن قدموا رجلاً منهم ليصلي^{٣٧٣} بهم ولم ينتظروا الإمام فقد جازت صلاتهم، وإن لم يفعلوا وصلى كل واحد منهم وحده فقد جازت صلاتهم^{٣٧٤}.

{ص ٦٣}

قلت لأبي المؤرج: فالرجل يدرك القوم قد^{٣٧٥} ركعوا؛ كيف يصنع في ذلك؟.
قال: يكبر تكبيرتين، واحدة للإحرام والأخرى للركوع، وإن لم يقدر إلا على واحدة فهي للإحرام.

³⁶⁹ (أ) (برجل) بدلاً من (بيد رجل).

³⁷⁰ (ب) بزيادة (من خلفه).

³⁷¹ (ب) وإذا.

³⁷² (ب) (رجلاً) بدلاً من (أحداً).

³⁷³ (ب) فصلي.

³⁷⁴ (ب) (فسدت صلاتهم) بدلاً من (جازت صلاتهم).

³⁷⁵ (ب) بدون (قد).

باب صلاة المسافر^{٣٧٦}

سألت أبا المؤرج^{٣٧٧}: عن صلاة المسافر؛ إذا طال مكثه ببلد^{٣٧٨} غير بلده. قال: يصلي ركعتين ما دام في سفره ما لم يتخذة وطناً أو داراً، وإذا خرج المسافر يريد سفرًا بعيداً نائياً فخلف البيوت فليقصر الصلاة.

سألت عبدالله بن عبدالعزيز: عن إمام صلى بالناس وهو مسافر فأحدث، فخرج من المسجد من غير أن يقدم رجلاً منهم، وبقي القوم خلفه، كيف يصنعون؟ قال: إن قدموا رجلاً منهم لیتم^{٣٧٩} بهم بقية صلاة المسافر جاز ذلك، فإن^{٣٨٠} أكمل صلاة المسافر قام وقاموا وصلوا بقية صلاتهم إذا كانوا مقيمين جميعاً، وإن قاموا وصلوا فرادى ولم يقدموا رجلاً منهم جازت صلاتهم.

سألت أبا المؤرج: عن التقصير في السفر.

قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم^{٣٨١} خرج من المدينة عامداً فصلى ركعتين ركعتين غير صلاة المغرب. قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة أنه قال: لا تقصر الصلاة في السفر دون فرسخين. وهما ستة أميال.

قلت: فإن كان السفر الذي كنت أريده^{٣٨٢} نائياً بعيداً.

قال: إن كان السفر الذي تريده^{٣٨٣} نائياً بعيداً^{٣٨٤} فقصر حين تخرج من بيتك.

قلت: فإن^{٣٨٥} قدمت إلى الأرض التي كنت أريد؛ أفأقصر؟

قال: نعم؛ ما لم ترجع إلى وطنك إلا إن كنت تتخذها داراً أو وطناً^{٣٨٧}.

فقال له رجل من الناس^{٣٨٨}: إن هؤلاء يقولون ==

376 (ب) بدون (باب صلاة المسافر).

377 (ب) بدون (أبا المؤرج).

378 (ب) ببلدة.

379 (ب) فليتم.

380 (ب) فإذا.

381 (ب) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه....

382 (ب) (أريد إليه) بدلاً من (أريده).

383 (ب) تريد.

384 (ب) بعيداً نائياً.

385 (ب) (قلت له: فإذا) بدلاً من (قلت: فإن).

386 (ب) (الذي) وهو تصحيف كما يبدو.

387 (ب) (إلا أن تتخذها وطناً) بدلاً من (إلا إن كنت تتخذها داراً أو وطناً).

388 (ب) (فقال الرجل من الناس).

{ص ٦٦}

==ويروون عن فقهاءهم إذا قدمت إلى الأرض التي كنت تريد فوضعت رحلك^{٣٨٩} فيها فأتتم الصلاة.

قال أبو المؤرج^{٣٩٠}: ليس فيما يذكرون شيء^{٣٩١}، وصلاته صلاة المسافر ما لم يتخذها^{٣٩٢} داراً أو وطناً^{٣٩٣}، وأما ما كنت^{٣٩٤} تحدث نفسك بالرجوع إلى وطنك فصل ركعتين.

قلت لأبي المؤرج: فالرجل يخرج مسافراً فيصلي أربعاً إلى أن يرجع من سفره؛ أجزيه ذلك؟.

قال: لا؛ ولا أراه مؤدياً لفريضة الصلاة.

قلت: إن هؤلاء يقولون: لا بأس بذلك، إنما التقصير رخصة للمسافر، فإن أخذ بالرخصة فذلك له، وإن أتم الصلاة في السفر فصلاته جائزة.

قال: كذبوا وأنموا، وهل التقصير إلا ركعة واحدة مع الإمام في صلاة الخوف؛ لكل طائفة ركعة ولالإمام ركعتان^{٣٩٥}، وهذا هو التقصير، وحدثني^{٣٩٦} بذلك أبو عبيدة.

قال أبو المؤرج: أخبرني أبو عبيدة رفع الحديث إلى جابر بن زيد إلى ابن عباس أن النبي ==

{ص ٦٧}

==صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوماً فقال: (ألا وإن تمام الصلاة للمسافر^{٣٩٧} ركعتان ونقصانها أربع، ألا وإن تمام صلاة المقيم أربع ونقصانها^{٣٩٨} ركعتان).

قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها^{٣٩٩} أنها قالت: (فرضت الصلاة ركعتين قبل أن تفرض أربعاً، والصوم ثلاثة أيام من كل شهر). قالت: (فلما فرضت الصلاة أربعاً جعلت للمقيم وبقيت ركعتان للمسافر).^{٤٠٠}

389 (ب) رحلك.

390 (ب) (أبو المهاجر) بدلاً من (أبو المؤرج).

391 (ب) (ليس فيما ذكروا شيئاً) بدلاً من (ليس فيما يذكرون شيء).

392 (ب) (يتخذ) بدلاً من (يتخذها).

393 (ب) بزيادة (قرأ).

394 (ب) (وما كنت) بدلاً من (وأما ما كنت).

395 (ب) (فلنكن لكل طائفة ركعة ولالإمام ركعتين).

396 (ب) حدثني.

397 (ب) (صلاة المسافر) بدلاً من (الصلاة للمسافر).

398 (ب) (إنما نقصانها) بدلاً من (ونقصانها).

399 (ب) بدون (رضي الله عنها).

400 (ب) قول السيدة عائشة ورد كالتالي: (فلما فرضت الصلاة أربعاً قبل أن تفرض ركعتين، والصوم ثلاثة أيام من كل شهر) قالت: (فلما فرضت الصلاة أربعاً جعلت للمقيم وبقيت ركعتان للمسافر).

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة هي^{٤٠١} تمام ليس فيها تقصير.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: صلاة المسافر الأولى -أي الظهر- اثنتان، والعصر والعتمة كذلك، وأما المغرب والصبح هما في الحضر والسفر واحد.

سألت أبا المؤرج وابن عبدالعزیز، وأخبرني من سأل الربيع^{٤٠٢}: أيتطوع الرجل وهو مسافر قبل الصلاة وبعدها؟.

{ص ٦٨}

قالوا جميعاً: نعم؛ يتطوع قبل الصلاة وبعدها ما أحب، غير أن الفريضة ركعتان إلا في المغرب والصبح^{٤٠٣}.

سألتهما جميعاً؛ أبا المؤرج وأبا سعيد، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب: أيصلي الرجل التطوع على ظهر دابته؟. قالوا جميعاً: نعم؛ لا بأس بذلك. قلت: أيسجد؟.

قالوا: لا؛ ولكن يومي برأسه إيماءً.

قلت: فإن كان^{٤٠٤} وجهه لغير القبلة.

قالوا^{٤٠٥}: لا يضره ذلك، ولكن لا يصلي المكتوبة إلا وهو على الأرض، ينزل فيستقبل القبلة.

سألت أبا المؤرج: أيصلي الرجل المكتوبة والدابة تسير إلى غير القبلة؟.

{ص ٦٩}

قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة قال: لا؛ إلا أن يكون خائفاً يطلبه العدو، أو يطلب العدو^{٤٠٦}، فيصلي على ظهر دابته، وإن كان يسعى على رجليه فمثل ذلك أيضاً، وإن لم يستطع شيئاً من ذلك فليكبر خمس تكبيرات.

401 (ب) (هما) بدلاً من (هي).

402 (ب) بزيادة (بن حبيب).

403 (ب) بدون (إلا في المغرب والصبح).

404 (ب) (وإن وجهه) بدلاً من (فإن كان وجهه).

405 (ب) (قال) والصواب ما أثبتته من (أ).

406 (ب) (يطلب العدو أو يطلبه العدو).

باب التيمم

سألت أبا المؤرج فقلت: رأيت المسافر الذي لا يجد الماء؛ متى يتيمم؟ وكيف يتيمم؟.

قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة؛ وسألته عن ذلك فقال: ينتظر إلى آخر الوقت؛ وقت الصلاة التي حضرته إن رجا أن يجد الماء قبل أن يذهب وقت الصلاة، فإن وجد الماء توضأ^{٤٠٧}، فإن لم يجد الماء تيمم صعيداً طيباً كما قال الله تعالى، يضع يديه^{٤٠٨} على الأرض ثم يرفعهما^{٤٠٩} ويبقي عليهما شيئاً من الصعيد، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه ويديه إلى موضع الرسغين، فذلك يجزيه، فإن فعل ذلك مرتين أو ثلاثاً فلا بأس عليه، بأي ذلك أخذ^{٤١٠} أجزاء، وإن وضعهما^{٤١١} ثانية وأمرهما على الصعيد، فينفضهما ثم يرفعهما فينفضهما ثانية، ثم يمسح بهما وجهه وذراعيه إلى المرفقين لم يضره ذلك، وكان حسناً جميلاً إن شاء الله. غير أن أبا عبيدة حدثني أن المسح إنما هو على الوجه والكفين إلى الرسغين. وكذلك قال عبدالله بن عبدالعزيز وأبو أيوب وائل ومحبوب عن الربيع^{٤١٢}.

قلت لابن عبدالعزيز^{٤١٣}: رأيت كل شيء يتيمم به من التراب أو^{٤١٤} الطين أو شيء مما يكون من الأرض أيجزي التيمم به؟ قال: نعم.

سألت عبدالله بن عبدالعزيز فقلت: رأيت من يتيمم بشيء غير الصعيد ليس من الأرض؟.

قال: لا يجزيه ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿تتيمموا صعيداً طيباً﴾ فما كان من الأرض فهو الصعيد، وما لم يكن من الأرض فليس بصعيد، ولا يجزئ من يتيمم به.

قلت لابن عبدالعزيز: رأيت من يتيمم أول الوقت فصلى ثم وجد الماء بعد أن^{٤١٥} فرغ من صلاته وبعدهما سلم؟.

407 (ب) بزيادة (وصلى).

408 (ب) يده.

409 (ب) يرفعهما.

410 (ب) بزيادة (به).

411 (ب) فإن وضعها.

412 (ب) بدون (وأبو أيوب وائل ومحبوب عن الربيع).

413 (ب) بدون (قلت لابن عبدالعزيز).

414 (ب) و.

415 (ب) (ما) بدلاً من (أن).

قال: صلاته تامة.

قلت: رأيت إن وجد الماء قبل أن يسلم بعدما قعد قدر التشهد ولم يتشهد أو^{٤١٦} قبل ذلك؟.

{ص ٧٢}

قال: صلاته فاسدة، ويتوضأ ويستقبل الصلاة.

سألت أبا المؤرج فقلت^{٤١٧}: رأيت المتيمم هل يصلي بالقوم المتوضئين؟.
قال: نعم.
وكذلك قال عبدالله بن عبدالعزيز.

سألت أبا غسان فقلت: رأيت الجنب وغير الجنب أهما في التيمم سواء كما وصفت لي^{٤١٨} التيمم إلى الكفين والوجه؟.
قال: نعم.
وكذلك قال عبدالله بن عبدالعزيز؛ غير أنه قال: وإن مسح الذراعين إلى المرفقين لم يكن به بأس، غير أن^{٤١٩} الباب الأول أحب إليّ وبه نأخذ.

قلت: وكذلك المرأة إذا طهرت من الحيض؟.
قال ابن عبد العزيز: نعم؛ تمسح وجهها وكفيها إلى موضع رسغ^{٤٢٠} يديها، فذلك يجزئها، وهو تيمم الحائض وطهورها إن شاء الله.

{ص ٧٣}

قلت لعبدالله بن عبدالعزيز: رأيت المريض يقيم بمصر لا يستطيع الوضوء لما^{٤٢١} به من المرض؛ أيتيمم ويجزيه ذلك؟.
قال: نعم.
قال أبو المؤرج: وقد رأيت أبا عبيدة مرض مرضاً أدنف فيه، وكان عنده تراب في شيء موضوع، وكان إذا حضرته الصلاة وهو مقيم بالمصر تيمم بذلك الصعيد.

قلت: فإن كان جنباً من غير احتلام^{٤٢٢}، ولا يستطيع الغسل بالماء، أيتيمم أيضاً كما وصفت لي^{٤٢٣} ويجزيه ذلك؟.

416 (ب) و.

417 (ب) بدون (فقلت).

418 (ب) (لك) ويبدو أن الصواب (لي) كما في (أ).

419 (ب) (إن الباب) بدلاً من (غير أن الباب).

420 (ب) (وضع) وهو تصحيف كما يظهر.

421 (ب) بما.

422 (ب) (من الاحتلام) بدلاً من (غير احتلام).

قال: نعم.

وقال عبدالله بن عبدالعزيز^{٤٢٤}: لا أحب للمريض أن يتيمم للجنازة ولا لغيرها إلا أن يخاف على نفسه الهلاك من علة هي به؛ إن هو توضأ بالماء أو تطهر به، فإذا خشي على نفسه الموت أمرته بالتيمم.

قلت: أرأيت المتيمم هل يصلي بتيممه ذلك ما لم يحدث؟.

{ص ٧٤}

قال ابن عبدالعزيز: نعم.

قلت: إن هؤلاء يروون ويقولون: إنه يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث.
قال أبو المؤرج وابن عبدالعزيز: لسنا نأخذ بذلك من قولهم، ولا ينتقض^{٤٢٥} التيمم عندنا إلا بما^{٤٢٦} ينقض الوضوء من حدث أو نوم أو غير ذلك أو يقدر على الماء.

قلت: فإذا وجد المسافر الماء ولم يتوضأ، ثم جاوز الماء، فحضرته الصلاة الأخرى ولم يجد الماء، أيجزيه ذلك التيمم الأول أم لا؟.
قال: لا يجزيه ذلك التيمم لثانية^{٤٢٧}.

قلت: لم؟.

قال: لأنه حين وجد الماء فسد التيمم، فلا بد له من أن يتيمم ثانياً.
قلت^{٤٢٨}: فالحديث وهذا سواء؟.

{ص ٧٥}

قال: نعم.

وكذلك روى لي وائل ومحبوب عن الربيع.

قلت لأبي المؤرج: أرأيت من تيمم بأصبع واحد أو اثنين، أيجزيه ذلك؟.
قال: لا.

قلت لابن عبدالعزيز: أرأيت الرجل يتيمم وهو جنب مسافر لا يجد الماء، فصلى بتيممه ذلك، فلما صلى وجد^{٤٢٩} الماء بقدر ما يتوضأ به، ولا يكفي^{٤٣٠} ما يغتسل به، كيف يصنع؟.

423 (ب) بدون (لي).

424 (ب) وقال ابن عبدالعزيز.

425 (ب) ينقض.

426 (ب) ما.

427 (ب) ثانية.

428 (ب) هذه العبارة: (قلت: لم؟. قال: لأنه حين وجد الماء فسد التيمم، فلا بد له من أن يتيمم ثانياً. قلت) غير موجودة.

429 (ب) بزيادة (من).

قال: يستتجي بذلك الماء، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يتيمم ويصلي.
قلت: لم؟ أليس هو جنب بعد، فلا ينبغي له أن يتوضأ حتى يجد من^{٤٣١} الماء ما
يكفيه فيغتسل^{٤٣٢} غسلًا تامًا؟
قال: كذلك جاء الأثر عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد==

{ص ٧٦}

==عن ابن عباس كما أعلمتك، لأن هذا لم يجد الماء فيغتسل به غسلًا تامًا،
ولكن^{٤٣٣} يغسل فرجه ثم يتوضأ ويتيمم.

قلت: رأيت إن كان الماء منه قريباً وهو لا يعلم، فتيمم وصلى ثم علم بالماء؟.
قال: صلاته تامة، إذا لم يعلم بالماء فهو ممن لم يجد الماء.

قلت لابن عبدالعزيز: رأيت المسافر معه من الماء ما يكفيه للوضوء، ولكنه يخاف
العطش وهو في مفازة، أيتوضأ أم يتيمم؟.
قال: بل يتيمم.

سألت أبا المؤرج وابن عبدالعزيز: عن المسافر وليس معه ماء، ولكن معه رفيق
له^{٤٣٤} فطلب منه ماء^{٤٣٥} يتوضأ به فأبى أن يعطيه، ولا يستطيع أن يأخذه منه،
وقال^{٤٣٦} له رفيقه: أبيعك لوضوئك بعشرة دراهم.
قالا^{٤٣٧}: يتيمم ولا يشتري إن شاء.

{ص ٧٧}

ثم قال ابن عبدالعزيز: رأيت لو قال صاحب الماء: أبيعك ما يكفيك بألف درهم،
أكان يجب^{٤٣٨} عليه أن يشتري منه؟.
قال: ليس عليه أن يشتريه منه^{٤٣٩}، ولكنه يتيمم ويصلي.
قلت لهما: إذا وجد الماء بثمن رخيص كما يجد الناس.
قال أبو المؤرج وابن عبدالعزيز: يشتري^{٤٤٠} ويتوضأ ولا يتيمم.

430 (ب) (ولا يكون) بدلا من (ولا يكفي).

431 (ب) بدون (من).

432 (أ) بدون (فيغتسل)، وأثبتناها من (ب).

433 (ب) ولكنه.

434 (ب) بزيادة (ماء).

435 (ب) ما.

436 (ب) فقال.

437 (قالا) أثبتناها من (ب)، وفي (أ) قال.

438 (ب) يوجب.

439 (ب) بدون العبارة (قال: ليس عليه أن يشتريه منه).

440 (ب) يشتريه.

سألت أبا المؤرج وابن عبدالعزيز: عن المسافر يكون في طين ورداغ ولا يجد ما يتوضأ به، ولا صعيداً يتيمم به، كيف يصنع؟^{٤٤١}
 قال: إن كان معه لبد يعلم به قدرأ نفضه وليتيمم^{٤٤١} بغباره، أو سرج نفضه وليتيمم بغباره، وإن لم يكن معه ذلك وكان في ثوبه غبار نفضه وليتيمم به^{٤٤٢}.
 قلت: فإن لم يكن في ثوبه غبار، وأصابه المطر حتى ابتلت ثيابه، ولم يكن على دابته لبد ولا سرج.
 قال ابن عبدالعزيز: يأخذ شيئاً من الطين فينضح به ثيابه حتى إذا جف تيمم به^{٤٤٣}.

{ص ٧٨}

قلت: فإن كان الطين لا يجف، ولا يجد الماء ولا صعيداً، أينتظر حتى يجف الطين؟^{٤٤٤}
 قال: بلى؛ إن علم أن الطين لا يجف حتى يذهب آخر الوقت، صلى بغير تيمم إذا لم يجد الماء، فإذا وجد الماء^{٤٤٥} أو جف الطين أعاد الصلاة إذا توضأ أو تيمم، أخذت له في ذلك بالثقة.

قال أبو المؤرج: سألت أبا عبيدة عن رجل كان في ثلج ولا يستطيع أن يتوضأ منه ولا يجد صعيداً يتيمم به، كيف يصنع؟^{٤٤٦}
 قال: يضرب بيديه على^{٤٤٧} الثلج، ثم يمسح بهما وجهه ويديه كما^{٤٤٨} يصنع بالصعيد.

سألت وائلاً ومحبوباً: عن الرجل يجد سور الحمار؛ أيتوضأ به أم يتيمم؟
 قال: يتوضأ ويتيمم ثم يصلي، فإن كان^{٤٤٩} يجزيه سور الحمار على تلك الحال فلا يضره التيمم،==

{ص ٧٩}

== وإن لم يكن يجزيه ذلك كان قد تيمم، فأمره بذلك أخذاً^{٤٥٠} بالثقة.

441 (ب) ويتيمم.

442 (ب) وردت العبارة (وإن لم يكن معه من ذلك شيء وكان في ثوبه غبار نفضه وتيمم بغباره).

443 (ب) بدون (به).

444 (ب) ورد السؤال كالتالي (قلت: فإن لم يكن الطيف جف، ولا يجد ماء ولا صعيداً، أينتظر حتى يجف الطين؟).

445 (ب) بدون (فإذا وجد الماء).

446 (ب) وردت العبارة هكذا (ولا يجد صعيداً يتيمم به، أم كيف يصنع؟).

447 (ب) إلى.

448 (ب) بزيادة (كان).

449 (ب) بزيادة (لا)، والصواب ما أثبتناه من (أ) كما يدل على ذلك السياق.

450 (ب) بدون (أخذاً).

سألت أبا المؤرج وابن عبدالعزيز: عن المتيمم يصيبه البول والقذر في بعض جسده ولا يجد الماء، هل ينقض ذلك تيممه؟
قالا: نعم، لأننا نقول إذا مسه القذر أو البول أو أصاب جسده وكان متوضئاً فعليه أن يغسله ثم^{٤٥١} يتوضأ وضوءه للصلاة بعد غسله الذي أصابه، لأننا نرى ذلك حدثاً.

قلت: رأيت الرجل يتيمم للصلاة ثم يرتد عن الإسلام ثم يسلم ويتوب، أيكون^{٤٥٢} على تيممه ما لم يجد الماء ولم يكن أحدث؟
قال أبو المؤرج: نعم، أراه على تيممه والله أعلم.
قلت: وكذلك لو كان توضأ.
قال: نعم.
قلت: لمَ وقد حبط عمله؟

{ص: ٨٠}

قال: أما الذي نحب له فإعادة^{٤٥٣} الوضوء أو التيمم؛ لأنه يُحب^{٤٥٤} أن يتوضأ الرجل من الفرية على الله^{٤٥٥} والله أعلم.

سألت^{٤٥٦} ابن عبدالعزيز: عن النصراني يتوضأ أو يغتسل ثم يسلم، أيكون عليه الوضوء أو الغسل؟
قال: بل يتوضأ بعدما أسلم أو يتيمم، وإن كان أجنب^{٤٥٧} اغتسل وتوضأ.
قلت: أوجب ذلك عليه أم لا؟
قال: نعم^{٤٥٨}.

سألت ابن عبدالعزيز: عن المسافر تكون معه امرأته أو جاريتها، فأراد^{٤٥٩} أن يطأها وهو يعلم أنه لا يجد الماء؟
قال ابن عبدالعزيز: ^{٤٦٠} يطأها إن أحب، فإنه لا بأس عليه بذلك.

وسألته عن رجل قال لرجل: علمني التيمم. فتيمم بيديه يريد بذلك تعليم الرجل، هل يجزيه ==

451 (ب) بدون (إذا مسه القذر أو البول أو أصاب جسده وكان متوضئاً فعليه أن يغسله ثم).

452 (ب) بزيادة (ذلك).

453 (ب) إعادة.

454 (ب) نحب.

455 (على الله) أثبتناها من (ب).

456 (ب) وسألت.

457 (ب) جنباً.

458 (ب) بدون (قال: نعم).

459 (ب) بدون (فأراد).

460 (ب) بزيادة (نعم).

{ص: ٨١}

== ذلك لتيممه؟.

قال: لا.

قلت: لم؟.

قال: لأن التيمم لا يكون^{٤٦١} إلا على نية.

قلت: فلمَ جاز في الوضوء إذا علمه ولا يجوز في التيمم؟.

قال: ليستا عندي سواء، والله أعلم.

ألا ترى لو أن رجلاً وقع في نهر وهو جنب، وهو لا يريد الغسل من الجنابة ولا يذكرها، فاغتسل كما يغتسل من الجنابة، أجزاء ذلك الغسل^{٤٦٢}، ولو أصاب وجهه وذراعيه غبار كقدر ما يكفيه من التيمم لم يجزه ذلك إذا أراد الصلاة، ولو أصابه مطر حتى ابتل وجهه وذراعاياه ومسح برأسه وغسل رجليه وهو لا يذكر الوضوء ثم جاء وقت الصلاة، رأيت الذي صنع من ذلك يجزيه عن الوضوء لأنه قد توضأ كما يتوضأ للصلاة، والوضوء لا يشبه التيمم.

قلت لأبي المؤرج: أريت الرجل تيمم^{٤٦٣} فيشك في شيء من تيممه، أهو عندك والذي يشك في الوضوء سواء؟.

{ص: ٨٢}

قال: نعم.

قلت: وكل ما ينقض الوضوء ينقضه؟^{٤٦٤}.

قال: نعم.

(ب) تم كتاب الصلاة بحمد الله وحسن عونه، وكان الفراغ منه عشية يوم الوقف في عرفات يجعلنا الله وإياكم مشتركين في الأجر والثواب أمين، سنة ١٣٢٥هـ.

(أ) تم كتاب الصلاة بحمد الله وحسن عونه ويتلوه كتاب الزكاة من قول أبي غانم رحمه الله.

تم كتاب الصلاة بحمد الله تعالى وعونه وكان الفراغ صبيحة يوم الخميس ٢٤ يوماً خلت من المحرم فاتح سنة ١١٧٨هـ.

461 (ب) المسألة بدون (هل يجزيه ذلك لتيممه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن التيمم لا يكون).

462 (ب) (من غسله بدلاً من الغسل).

463 (ب) يتيمم.

464 (ب) ورد السؤال كالتالي: (قلت: وكل شيء ما ينقض الوضوء ينقض التيمم؟).

التاريخ المذكور أعلاه تاريخ النسخة الخطية المجودة بدار الكتب المصرية
(٢٢٢٣٧٧/ب).

باب الصلاة في السفينة^{٤٦٥}

سألت أبا المؤرج: **أيصلي الرجل في السفينة؟**.

قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة قال^{٤٦٦}: لا تصلي في السفينة إلا أن لا تجد من ذلك بدأ، فإن لم تجد لذلك بدأ فصل فيها قائماً وتضع^{٤٦٧} وجهك على أرض السفينة، فإن لم تستطع أن تصلي قائماً فاقعد، فإن لم تستطع أن تضع وجهك على أرض السفينة فضع وجهك على بوارى أو قضيب^{٤٦٨} أو احمل معك طوية بقدر ما تمكن فيها جبهتك وأنفك حين تسجد.

قال: فقال له رجل من الناس^{٤٦٩}: أما أسجد^{٤٧٠} على الثوب؟
قال: لا؛ وكل هذا الذي وصفت لك خير من الثوب.

465 (ب) باب صلاة السفينة

466 (ب) (فقال) بدلاً من (قال)

467 (ب) (تضع) بدلاً من (وتضع).

468 (ب) قصب.

469 (ب) (الرجل من الناس) بدلاً من (رجل من الناس).

470 (ب) (أفأسجد) بدلاً من (أما أسجد).

باب صلاة المريض

سألت الربيع^{٤٧١}: **أيصلي المريض على مرفقيه، أو إلى^{٤٧٢} عود يتقرب إليه؟.**
 فقال: لا؛ وقد رأيت أبا عبيدة مرض مرضاً أدنف فيه^{٤٧٣}، فكان يصلي قاعداً يومئ برأسه، ويكون في السجود أخفض من الركوع.
قلت: إن هؤلاء يقولون: يومئ برأسه في الركوع ولا يومئ برأسه^{٤٧٤} في السجود، ويفضي بوجهه إلى الأرض في السجود.
 قال: ليس فيما يقولون شيء، وليس في صلاة الجالس إلا الإيماء في الركوع والسجود، غير أنه في السجود أخفض من الركوع.
 قال أبو المؤرج: وكذلك قال أبو عبيدة في صلاة القاعد، إلا أنه قال: إلا أن يكون مع جماعة إمامهم يصلي بهم قائماً فلا يطبق المريض القيام، فيصلي معه وهو جالس، فإذا أهوى الإمام في الركوع أو ما المريض إيماء لا يجاوز ذلك^{٤٧٥}، فإذا هوى^{٤٧٦}==

== الإمام للسجود سجد معه.
 قال: وقال أبو عبيدة^{٤٧٧}: ليس يفعل هذا لا مع الإمام ولا مع غير الإمام، فصلاته كما وصفت لك في أول المسألة^{٤٧٨}.
 قال: وقال حاتم بن منصور: الأمر عندنا في صلاة المريض أنه إنما نضع عنه ما لا يطبق، إن أطاق السجود ولم يطق الركوع وضعنا عنه ما لا يطبق.
 وكذلك الذي يخرج في جبهته أو^{٤٧٩} أنفه خراج^{٤٨٠} لا يستطيع أن يسجد على جبهته أو على أنفه، فلا نأمره بالصلاة جالساً ولكن نأمره أن يصلي قائماً^{٤٨١}، وليفعل^{٤٨٢} كل ما أطاق وكل ما أمكنه، ونضع عنه ما لم يمكنه وما لم يستطعه.
 قال: وكذلك الرجل المسافر يصيبه المطر فيسير في الرداغ ولا يقدر على الموضع الذي يجلس فيه للصلاة من الطين، فلا^{٤٨٣} نضع عنه الصلاة قائماً ولا

471 (ب) (سألتهما) بدلاً من (سألت الربيع).

472 (ب) على.

473 (ب) بدون (فيه).

474 (ب) بدون (برأسه).

475 العبارة (فإذا أهوى الإمام في الركوع أو ما المريض إيماء لا يجاوز ذلك) من (ب) ولا توجد في (أ).

476 (ب) أهوى.

477 (ب) (قال أبو عبيدة) بدلاً من (قال: وقال أبو عبيدة).

478 (ب) وردت العبارة هكذا (وليس يفعل هذا إلا مع الإمام، وأما مع غير الإمام فصلاته كما وصفت لك في أول المسألة).

479 (ب) بزيادة (في).

480 (ب) إخراج.

481 (ب) (وهو قائم) بدلاً من (قائماً).

482 (ب) (ويفعل) بدلاً من (وليفعل).

483 (ب) (ولكن) بدلاً من (فلا) وهو تصحيف واضح.

نضع عنه الركوع، ولكن نأمره أن يركع ونضع عنه السجود الذي لا يمكنه، وكذلك كل شيء يشبه هذا أو نحوه، يصنع فيه كما وصفت لك.

قلت: أيقصر المريض الصلاة؟.

قال: لا.

{ص: ٨٦}

قلت: وصلاة المريض أن^{٤٨٤} يومئ برأسه بغير سجود.

قال: نعم.

سألت أبا المؤرج: عن المجروح به جرح يخاف على صاحبه الموت فيجنب، هل يغتسل؟^{٤٨٥}.

قال: حدثني أبو عبيدة فقال^{٤٨٦}: إذا أجنب الجريح فخشي على نفسه فليتييم بالصعيد.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة^{٤٨٧}: والمجدور يجنب مثل ذلك^{٤٨٨}.

484 (ب) بدون (أن).

485 (ب) وردت المسألة هكذا: (سألت أبا المؤرج عن الجرح يخشى على صاحبه الموت فيجنب؛ أيعتسل؟).

486 (ب) بدون (فقال).

487 (ب) قال أبو وسقطت كلمة (المؤرج).

488 (أ) وردت العبارة هكذا (المحدث مثل ذلك) بدلاً من (والمجدور يجنب مثل ذلك).

باب: المسح على الخفين

سألت أبا المؤرج: عن المسح على الخفين.

قال: أما قولنا وما جاء فيه الأثر عن ابن عباس وعائشة زوج النبي عليه الصلاة والسلام^{٤٨٩} وعلي بن أبي طالب وجابر بن زيد، أن الرجل إذا أحدث نزع خفيه وغسل قدميه مقيماً كان أو مسافراً، إذا أتى الغائط أو البول^{٤٩٠} أو أحدث^{٤٩١} حدثاً ينفض وضوءه مما ذكرنا؛ فعليه إذا توضأ للصلاة أن ينزع خفيه ويغسل قدميه مقيماً كان أو مسافراً، وأنه لا يمسخ^{٤٩٢} على الخفين.

وذكروا عن ابن عباس أنه قال: إنما كان ذلك قبل نزول سورة المائدة، فلما نزلت سورة المائدة نسخ المسح على الخفين.

وبلغنا عن عائشة أم المؤمنين^{٤٩٣} رضي الله عنها أنها قالت: قطع الله رجلي يوم^{٤٩٤} أمسح على الخفين. أو قالت: وددت أن الله قطعها^{٤٩٥} قبل ذلك.

وبلغنا عن عائشة أيضاً أنها قالت: والله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين قط. أو قالت: ما كان له خفان قط.

مع ما جاء في كتاب الله في المائدة: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ ولا نعلم في كتاب الله شيئاً نسخه^{٤٩٧}، ولا ينسخ القرآن إلا القرآن، ولا نعلم رواية نسخت القرآن، إنما ينسخ القرآن القرآن، وكذلك قال الله تعالى^{٤٩٨}: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾.

489 (ب) (صلى الله عليه وسلم).

490 (ب) (أتاه الغائط والبول) بدلاً من (أتى الغائط أو البول).

491 (ب) (الحدث) بدلاً من (أحدث).

492 (ب) (لا مسح) بدلاً من (لا يمسخ).

493 (ب) بدون (أم المؤمنين).

494 (ب) يوماً.

495 (ب) قطعهما.

496 (ب) بزيادة (والله).

497 (ب) (ولا نعلم في كتاب الله شيئاً نزل نسخه القرآن) بدلاً من (ولا نعلم في كتاب الله شيئاً نسخه).

498 (ب) (قال الله في كتابه) بدلاً من (قال الله تعالى).

باب: صلاة الخوف

سألت أبا المؤرج: عن صلاة الخوف؟.

قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: يقوم الإمام وتقوم خلفه طائفة فيصلي بهم ركعة والطائفة^{٤٩٩} الأخرى قيام في نحور العدو، فإذا فرغ الإمام من هذه الركعة انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم لا يتكلمون، والإمام قائم مكانه لا ينصرف^{٥٠٠} حتى تأتي الطائفة الأخرى التي تكن صلت معه، فيصلون خلفه الركعة^{٥٠١} الثانية، ثم يسلم الإمام فتكون له ركعتان^{٥٠٢} ولهؤلاء ركعة ركعة.

وقال حاتم بن منصور: يقوم الإمام فتقوم خلفه طائفة فيصلي بهم ركعة والطائفة الأخرى قائمة في نحور العدو، وإذا فرغ الإمام من هذه الركعة ثبت قائماً، وأتموا الركعة الثانية لأنفسهم، وانصرفوا وقاموا مقام أصحابهم ولا يتكلمون، والإمام قائم لا ينصرف حتى تأتي الطائفة الأخرى التي لم تكن صلت معه فيصلون خلفه الركعة الثانية، ثم يثبت جالساً ويتم الركعة الثانية، ثم يسلم الإمام بهم جميعاً،==

فيكون كل واحد من الفريقين قد صلى مع الإمام ركعة وصلى لنفسه ركعة^{٥٠٣}. قال: وقال عبدالله بن عبدالعزيز: القول في هذا كله قول أبي المؤرج.

499 (ب) وطائفة.

500 (ب) (والإمام قائم لا ينصرف مكانه) بدلاً من (والإمام قائم مكانه لا ينصرف).

501 (ب) بدون (الركعة).

502 (ب) ركعتين.

503 (ب) وردت مسألة حاتم بن منصور كالتالي: (قال: وقال حاتم بن منصور: يقوم الإمام فتقوم خلفه طائفة فيصلي بهم ركعة، والطائفة الأخرى قائمة في نحور العدو، فإذا فرغ الإمام من هذه الركعة انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم؛ ولا يتكلمون والإمام قائم، فلا ينصرف حتى تأتي طائفة الأخرى التي لم تكن صلت معه؛ فيصلون خلفه الثانية، ثم يسلم الإمام فينصرف الذين خلفه حتى يقوموا مقام الأولين ولا يتكلمون، ويرجع الذين كانوا ركعوا الأولى مع الإمام إلى مصلاهم، فيصلي كل واحد منهم لنفسه الركعة الثانية، فإذا كل واحد من الفريقين صلى الإمام ركعة وصلى لنفسه ركعة).

باب: صلاة الكسوف

سألت أبا المؤرج: عن صلاة الكسوف.

قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة قال: ليس عندنا في ذلك أمر مؤقت^{٥٠٤}، إلا طول القراءة والركوع والسجود حتى ينجلي الكسوف.

قال: وكذلك إذا كانت رجفة أو^{٥٠٥} صيحة، فيصلى حتى تتجلي.

قال: وقال حاتم بن منصور: حدثني من أثق به أن ابن النبي صلى الله عليه وسلم^{٥٠٦} توفي يوم انكسفت الشمس، فلما دفنوه قال أناس من الناس: إنما انكسفت الشمس لموت ابن النبي عليه الصلاة والسلام^{٥٠٧} وتحدثوا في ذلك، وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم^{٥٠٨} فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أيها الناس؛ إن الشمس والقمر^{٥٠٩} آيتان من آيات الله، لا ينكسفان^{٥١٠} لموت بشر، فإذا^{٥١١} رأيتم شيئاً من^{٥١٢} ذلك فاذكروا الله وادعوه) ثم هبط وصلى بالناس ركعتين رفع فيهما صوته بالقراءة.

قال: وقال عبدالله بن عبدالعزيز: إذا انكسفت الشمس أو القمر فصليت في جماعة أو وحدك، قليلاً صلّيت أو كثيراً فحسن جميل، ليس عندنا في ذلك^{٥١٣} وقت مؤقت.

504 (ب) عندنا في ذلك أمر مؤقت) بدلاً من (ليس عندنا في ذلك أمر مؤقت).

505 (ب) و.

506 (ب) عليه السلام.

507 (ب) عليه السلام.

508 (ب) عليه السلام.

509 (ب) بدون (والقمر) وهو سقط.

510 (ب) (لا يخسفان).

511 (ب) وإذا.

512 (ب) بدون (شيئاً من).

513 (ب) (ليس في ذلك عندنا).

باب: غسل الميت وتكفينه^{٥١٤}

مما سألت عنه وأخبرني من سأل عنه.

سألت أبا المؤرج: عن غسل الميت.

قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال^{٥١٥}: ليس في ذلك عندنا أمر ينتهي إليه، ولا أوقت في ذلك وقتاً دون حسن الغسل وإنقائه، غير أن غسله وتر، والتدخين^{٥١٦} عليه وتر، وأكفانه وتر^{٥١٧}.

قلت: أيتبع الميت بمجمره إلى قبره؟.

قال: كره ذلك أبو عبيدة؛ وقال^{٥١٨}: لا يكون^{٥١٩} آخر ما تزودون به ميتكم ناراً تتبعونه بها إلى قبره، يعني بذلك المجمره.

وسألته^{٥٢٠}: أيدفن الرجل في حلة سوداء؟.

قال: لا بأس بذلك ما لم تكن حريراً.

قلت: أو لا^{٥٢١} توقفت في غسل الميت وقتاً أسمعك منك وأعتمد عليه ونأخذ به وتؤثره^{٥٢٢} للناس؟.

قال: لا أوقت في ذلك وقتاً دون حسن الغسل والإنقاء.

قال: وكذلك قال ابن عبدالعزيز؛ إلا أنه قال: وإن أردت فوقت الذي وقته بعض الفقهاء، وإن أحببت أن نصفه لك^{٥٢٣} فتعمل به فحسن جميل.

قلت: إنني أحب أن تصفه لي لأعمل به وأعلمه الناس.

قال: تبدأ فتغسل وجهه ويديه، وتمسح رأسه^{٥٢٤} وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وتغسل رجليه، وتطهره كما تتطهر^{٥٢٥} للصلاة بماء قراح، ثم تستقبله فتغسل ما استطعت منه، ثم تلقيه لجانبه الآخر^{٥٢٦} فتغسل منه ما لم تكن غسلت من رأسه وظهره

⁵¹⁴ (ب) (واكفانه) بدلاً من (وتكفينه).

⁵¹⁵ (ب) بدون (فقال).

⁵¹⁶ (ب) التدخين.

⁵¹⁷ (ب) بدون (وأكفانه وتر).

⁵¹⁸ (ب) قال.

⁵¹⁹ (ب) ولا يكون.

⁵²⁰ (ب) وسألت.

⁵²¹ (ب) ولا.

⁵²² (ب) نؤثره.

⁵²³ (ب) (وأحببت أن أوصف لك) بدلاً من (وإن أحببت أن نصفه لك).

⁵²⁴ (ب) برأسه.

⁵²⁵ (ب) تطهر.

⁵²⁶ (ب) بدون (فتغسل ما استطعت منه، ثم تلقيه لجانبه الآخر).

وسائر جسده إلى قدميه، ثم تجلسه فتسنده إلى صدرك وتلقي^{٥٢٧} الخرقة على عورته، وتمسح بطنه مسحاً رقيقاً^{٥٢٨}، ثم تغسله غسلًا آخر بماء وسدر^{٥٢٩} كما غسلته بماء القراح، ثم تغسله الثالثة بماء قراح، ثم تجعله في ثوب نظيف،==

{ص ٩٥}

== ثم تكفنه في ثلاثة أثواب؛ لفاقتين وقميص، أو في خمسة أثواب، أو في سبعة، فإن كفنته في ثلاثة أثواب؛ لفاقتين^{٥٣٠} وقميص، فتبسط اللفاقتين إحداهما على الأخرى ثم تجعل عليهما الميت، ثم تحنطه بما أحببت؛ أقلل إن شئت أو أكثر، غير أنه لا تجعل في حنوطه الزعفران ولا خلوقاً^{٥٣١}، ثم اجعل قميصه في عنقه ثم ابسطه عليه ثم لف^{٥٣٢} اللفاقتين، فإذا فعلت ذلك^{٥٣٣} فرغت من جهازه، وإن أنت كفنته في خمسة أثواب أو في سبعة فاجعل كل أكفانه لفائف غير قميص واحد.

قال: وإن كفنته في لفافة واحدة جاز ذلك، وكذلك إن كفنته في ثلاث لفائف أو في سبع بلا قميص كل ذلك جائز^{٥٣٤}.

قال: وقال حاتم بن منصور في غسل الميت: ^{٥٣٥} فتجعل على عورته شيئاً، ثم تلف يدك اليسرى في خرقة، ثم تبدأ فتغسل فرجه بيسارك حتى تتقى عورته، ثم تحل الخرقة من يدك فتوضئه وضوءه للصلاة من غير أن تستنشقه بالماء ولا تجعله في فيه، ثم تبدأ بشقه الأيمن، فتفرغ^{٥٣٦} عليه الماء، وتغسله^{٥٣٧} ثلاث غسلات؛ الأولى بماء كان من سدر أو غيره، والثانية بماء غير==

{ص ٩٦}

== مسخن، ثم تعصره عصراً رقيقاً^{٥٣٨} ولا تجلسه إلا أن لا تجد من ذلك بدأ، ولا تكبه على وجهه، ولا تنظر إلى عورته واستره بجهدك، ولا يغسله إلا أمين مسلم

527 (ب) فتلقي.

528 (ب) رقيقاً.

529 (ب) بماء سدر) بدلاً من (بماء وسدر).

530 (أ) لفاقتين.

531 (ب) خلوقاً.

532 (ب) بزيادة (عليه).

533 (ب) بزيادة (فقد).

534 (ب) وردت هذه الفقرة كالتالي: (قال: وإن كفنته في لفافة واحدة جاز ذلك، وكذلك إن كفنته في ثلاثة لفائف بلا قميص، وكذلك في

خمسة لفائف أو قميص؛ كل ذلك جائز).

535 (ب) بزيادة (تبدأ).

536 (ب) (ثم تفرغ) بدلاً من (تفرغ).

537 (ب) (ثم تغسله) بدلاً من (وتغسله).

538 (ب) رقيقاً.

أو وليه، واجعل في غسله الثالث^{٥٣٩} شيئاً من الكافور، وإن أحدث في الثانية أو في الثالثة فاردد عليه الغسل حتى يكون غسله وترأ.

قال: والمرأة أيضاً كذلك^{٥٤٠} تغسل وتحنط، وإذا حنطته حنط مكان مساجده، وهي كل عضو يسجد عليه وهي سبعة: كفاه وأطراف قدميه وركبته وجبهته وأنفه، ويكره الزعفران والخلوق في الحنوط، ولا بأس بما سواهما من الطيب، ويوضع في قبره^{٥٤١} مستقبلاً القبلة وكذلك يوضع عندما يكفن.

قال أبو المهاجر: غسل الميت ثلاث مرات، وأكفانه ثلاثة أثواب، وتدخين لفائفه ثلاث مرات، فإن غسل الميت وتر^{٥٤٢}؛ فأكفانه وتر وتدخين لفائفه وتر.

قال أبو المهاجر: وغسل المرأة وأكفانها^{٥٤٣} مثل ذلك، غير أن المرأة تشد^{٥٤٤} أسفلها.

{ص: ٩٧}

قلت لعبدالله بن عبدالعزيز: أي ذلك أحب إليك أن^{٥٤٥} تكفن به المرأة؟.
قال: أحب إليّ أن تكفن في ثلاثة أثواب أو في خمسة أثواب: درع وإزار وخمار ولفافتين، وليس كل أحد^{٥٤٦} يقدر على خمسة أثواب.

قلت: أبلغك^{٥٤٧} أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن في لحد ولم يجعل له ضريح؟.
قال: قد بلغنا ذلك والله أعلم^{٥٤٨}.

قلت: فما الذي كفن فيه^{٥٤٩} النبي عليه الصلاة والسلام^{٥٥٠} فيما بلغك؟.
قال: بلغنا أنه^{٥٥١} كفن في ثوب حبر وربطتين من بياض مصر، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس الحبر والريطتين ولم يجهد لباسهما.

539 (ب) الثاني.

540 (ب) كذلك أيضاً.

541 (ب) ويحفر قبره) بدلاً من (ويوضع في قبره).

542 (ب) بدون (وتدخين لفائفه ثلاث مرات، فإن غسل الميت وتر).

543 (ب) وكفانها.

544 (ب) (بها أسفلتها) بدلاً من (أسفلها).

545 (ب) بدون (أن).

546 (ب) واحد.

547 (ب) أبلغك.

548 (ب) بدون (والله أعلم).

549 (ب) به.

550 (ب) عليه السلام.

551 (ب) (قال: إنه) بدلاً من (قال: بلغنا أنه).

قال: وقد قال بعضهم إنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، وسجي ببرد حبرة.
قال: وقد قال بعضهم إنه دفن صلى الله عليه وسلم في حلة واحدة.^{٥٥٢}

{ص: ٩٨}

وسألته: أيغتسل^{٥٥٣} الذي غسل الميت إذا فرغ من غسله؟.
قال: لا؛ وقد سمعت أبا عبيدة يقول: ليس عليه من غسل الميت المسلم غسل إلا أن يكون مس منه قدرأ، فليتوضأ وضوءه للصلاة.
قال: وقال أبو عبيدة: لسنا بأنجاس أحياء ولا أمواتاً.

قال: وقال عبدالله بن عبدالعزيز: بلغنا عن ابن مسعود أنه قال: إن علم أن^{٥٥٤}
بصاحبه نجساً فليغتسل منه.
قال: وكان علي بن أبي طالب يقول: الغسل أحب إليّ.
قال: وقال حاتم بن منصور: أي ذلك فعلت فحسن جميل؛ إن توضأت أو اغتسلت.

سألت أبا المؤرج: هل يقول الرجل^{٥٥٥} عند وضع الميت في قبره شيئاً؟.
قال^{٥٥٦}: سمعت أنه يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله.

{ص: ٩٩}

**سألت عبدالله بن عبدالعزيز: عن رجل^{٥٥٧} يموت وقد طال شعره وأظفاره^{٥٥٨}،
أيؤخذ من شعره وأظفاره^{٥٥٩} وينتف إبطاه وتحلق عانته؟.**
قال: لا يمس منه شيء، ولكن^{٥٦٠} يغسل ويكفن.
قال: وكذلك قال أبو غسان مخلد بن العمرد^{٥٦١}.
قال: وقال حاتم بن منصور: بلغنا أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها دخلت
على أناس وهم يغسلون ميتهم، فإذا هم يمشطون رأسه، فقالت: على ماذا تفعلون
ذلك بميتكم^{٥٦٢}، وإنه لسائر إلى الأرض ولا يبقى^{٥٦٣} له شعر ولا بشر.

552 هذ العبارة مثبتة من (ب).

553 (ب) أيغسل.

554 (ب) بدون (أن).

555 (ب) للرجل.

556 (ب) فقال.

557 (ب) الرجل.

558 (ب) وأظفاره.

559 (ب) وأظفاره.

560 (ب) ولكنه.

561 (ب) ورد كالتالي: (قال: وكذلك أبو غسان مخلد) وفيها سقط كما يظهر.

562 (ب) وردت كالتالي: (فقالت: ماذا يقبضون ميتهم؟) وهي غير مفهومة.

563 (ب) لا يبقى.

سألت أبا المؤرج: عن رجل توفي وهو محرم؛ أيغسل؟
قال: نعم؛ ويحنط، والمرأة كذلك أيضاً تغسل وتحنط.

وسألته^{٥٦٤}: أيغسل الشهيد ويدفن في ثيابه التي قتل فيها أو غيرها؟
{ص ١٠٠}

قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: إن رُفِعَ من المعركة قتيلاً فلا يغسلوه، ولكن يحنطوه إن أحبوا، ولينظروا في ثيابه التي قتل فيها إن كانت وترأ فليدفنوه فيها، وإن كانت شفعا فلينقصوه ثوباً أو يزيدوه^{٥٦٥} ثوباً حتى تكون وترأ. ثم يدفنوه فيها.

سألت أبا المؤرج: عن امرأة توفيت مع قوم في سفر ليس معهم نساء، ومعهم أبوها وأخوها وابنها أيغسلونها؟

قال أبو المؤرج: فليغسلها زوجها، فإن لم يكن الزوج حاضراً كان الأب أولى قرابتها من غيره، فليغسلونها من وراء الثياب لأن الموت كرية^{٥٦٦}.

قال أبو المؤرج: وكذلك قال أبو عبيدة وابن عبدالعزيز.
وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع، كما قال أبو المؤرج.

قلت لأبي المؤرج: إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهاءهم أنه إذا كان الأمر كما وصفت لك فلا يغسلها أحد من قرابتها.
قال: فكيف إذا يصنعون بها؟

{ص ١٠١}

قلت: يقولون: يتيممون لها بالصعيد، ويمسحون وجهها ويديها بالصعيد ثم يدفنونها.

قلت: ويقولون: إن كانت معهم امرأة من أهل الذمة أمرها أن تغسل صاحبتهم ويعلمونها الغسل ثم تغسلها^{٥٦٧}.

وكذلك يقولون في الرجل إذا هو مات وليس بحضرته إلا النساء من أخواته أو بناته أو أمه أو قرابته^{٥٦٨}، فلا يغسلنه ولكن يمسحون وجهه ويديه بالصعيد، وإن وجدن رجلاً من أهل الذمة غسله.

قال: ليس فيما يقولون شيء، والقول عندنا ما أعلمتك به من قول أبي عبيدة.

⁵⁶⁴ (ب) وسألت.

⁵⁶⁵ (ب) (فلينقصوا ثوباً أو يزيدوا).

⁵⁶⁶ (ب) وردت العبارة كالتالي: (قال أبو المؤرج: فليغسلها زوجها، فإن لم يكن الزوج حاضراً وكان الأب أو الأخ أو قرابتنا غيرها).

قال: فليغسلونها من وراء الثياب فإن الموت كرية).

⁵⁶⁷ (ب) بدون (ثم تغسلها).

⁵⁶⁸ (ب) ورد الترتيب كالتالي: (من أخواته أو قرابته أو بناته أو أمه).

وأما ما ذكرته⁵⁶⁹ من موت الرجل إذا هو مات، وليس بحضرته إلا النساء من أخواته أو قرابته أو بناته أو أمه، وإن كانت معهن امرأته غسلته، وإن لم تكن امرأته حاضرة ولم يكن إلا هؤلاء اللاتي سميت لك من قرابته فليغسلنه من وراء الثياب لأن الموت كرية.
حدثني أبو عبيدة في الأمرين كليهما كما وصفت لك.

⁵⁶⁹ (ب) ذكرت.

{ص ١٠٢}

باب: الصلاة على الجنابة

سألت أبا المؤرج: عن الصلاة على الجنابة.

قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة قال: تبدأ فتكبر، ثم تقرأ بأمر القرآن فيما بينك وبين نفسك، ثم تحمد الله وتمجده وتهلله وتعظمه وتثني عليه بما هو أهل له، ثم تكبر الثانية وتعمل فيها كل ما^{٥٧٠} عملت في الأولى، ثم تصلي على النبي عليه الصلاة والسلام^{٥٧١}، وتستغفر لنفسك وللمؤمنين وللمؤمنات^{٥٧٢}، ثم تكبر الثالثة، وتستقبل شأن^{٥٧٣} الميت وتدعو له إن كان وليك، ثم تكبر الرابعة^{٥٧٤}، وتسمع من خلفك السلام، وتتصرف^{٥٧٥}.

قلت: أيكبر^{٥٧٦} التكبيرة الأولى ثم يقرأ قبل أن يدعو الله سراً لنفسه ويحمده؟.
قال: نعم؛ وهل يكون إلا كذلك.

{ص ١٠٣}

قلت: إن أناساً يقولون: يكبر ثم يحمد الله ثم يقرأ.

قال: الباب الأول أحب إليّ، وهو رأي أبي عبيدة، وكان يقول: لا يفرق بين التكبير والقراءة.
قال أبو المؤرج: وإن فعل ما ذكرت^{٥٧٧} كان جائزاً غير أن أحب الأمرين ما ذكرت لك.

قال: وقال حاتم بن منصور: حدثني الثقة من أصحابنا أن أناساً من أصحاب رسول الله^{٥٧٨} صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون على الجنائز في حياة النبي عليه الصلاة والسلام^{٥٧٩} بسبع تكبيرات أو بست أو بأربع^{٥٨٠}، كلهم يزعمون أنهم حفظوا ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام^{٥٨١} حتى مضى لسبيله وهم على ذلك الحال، ثم فعلوا ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه حتى مضى لسبيله، فلما كان في خلافة عمر^{٥٨٢} بن الخطاب رحمة الله عليه جمع أصحابه، فقال لهم: ما هذا الذي تفعلون في الصلاة على الجنائز يا أصحاب محمد؟، إنه سيكون بعدكم أناس إن

570 (ب) (كما بدلاً من كل ما).

571 (ب) عليه السلام.

572 (ب) والمؤمنات.

573 (ب) رأس.

574 (ب) بزيادة (وتسلم).

575 (ب) (ويحمده) بدلاً من (وتتصرف) وهو تصحيف واضح.

576 (ب) أفكبر.

577 (ب) بزيادة (لك).

578 (ب) (النبي) بدلاً من (رسول الله).

579 (ب) عليه السلام.

580 (ب) (بسع تكبيرات وبست وبأربع) بدلاً من (بسع تكبيرات أو بست أو بأربع).

581 (ب) من النبي عليه السلام.

582 (ب) (فلما كانت خلافة عمر) بدلاً من (فلما كان في خلافة عمر).

اجتمعتم اجتمعوا وإن اختلفتم اختلفوا. فقالوا له: ما ترى؟. قال لهم: أنا كأحدكم ولست بأفضلكم رأياً فأشيروا عليّ وأشير عليكم. فاجتمع رأيهم على أربع تكبيرات صلوا عليه نهراً أو ليلاً^{٥٨٣}.

{ص ١٠٤}

قلت لأبي المؤرج: إن هؤلاء يقولون ويروون عن إبراهيم أنه قال: ليس في الصلاة على الميت قراءة، ولكن يكبر الله ويحمده، ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام^{٥٨٤}، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ويستقبل شأن^{٥٨٥} الميت يدعو له بما شاء من الدعاء، ولا تصل على من خالفك.

قال: وقد بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ذكرت، وقد رفعوا ذلك إلى ابن مسعود. ورأي أبي عبيدة ما أعلمتك به فاقصر عليه^{٥٨٦}.

سألت أبا المؤرج: عن الصلاة على الرجل والمرأة إذا ماتا جميعاً، يصلى عليهما صلاة واحدة؟.

قال: حدثني أبو عبيدة: أن الرجل يكون أمام المرأة، والمرأة فيما^{٥٨٧} يلي الإمام، ثم يصلى عليهما صلاة واحدة.

قلت: فإن كانوا أكثر من ذلك أيضاً^{٥٨٨}؟.

قال: الرجال^{٥٨٩} مما يلي القبلة، والنساء خلف الرجال صفاً مما يلي الإمام، ثم يصلي عليهم صلاة==

{ص ١٠٥}

==واحدة.

وكذلك روى لي محبوب عن الربيع.

قال: وسألت أبا غسان مخلص بن العمرد. فقال مثل ذلك أيضاً.

583 (ب) (ليلاً صلوا عليه أو نهراً).

584 (ب) عليه السلام.

585 (ب) لشأن.

586 (ب) بدون (إلى ابن مسعود. ورأي أبي عبيدة ما أعلمتك به فاقصر عليه).

587 (ب) مما.

588 (ب) بدون (أيضاً).

589 (ب) (قال: كذلك أيضاً الرجل) بدلاً من (قال: الرجال).

قال: وقال ابن عبدالعزيز وحاتم بن منصور: إذا قام^{٥٩٠} الرجل للصلاة^{٥٩١} على ميّتي الرجل والمرأة، جعل الرجل مما يلي الإمام، ثم يصلي عليهما صلاة واحدة.

قالوا: وإن كانوا أكثر من ذلك؛ جعل الرجال^{٥٩٢} مما يلي الإمام صفاء، رأس كل سرير منهم عند رجلي الآخر، وتجعل^{٥٩٣} النساء أمام ذلك مما يلي القبلة صفاء مثل ذلك، ثم يصلي عليهم صلاة واحدة.

سألت أبا المؤرج: عن القيام؛ إذا مرت بنا الجنائز^{٥٩٤} ونحن جلوس أو ركوب.
قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: ليس هذا بشيء.

وسأله أيضاً: عن المشي أمام الجنائز.
قال: لا تبالي أقدامها مشيت أم خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها بعد أن تكون قريباً منها غير ==

{ص ١٠٦}

==منقطع عنها، ولكن إذا ركبت فلا تمش^{٥٩٥} إلا خلف الجنازة ولا تباعد عنها.
قال: وكذلك قال عبدالله بن عبدالعزيز.

سألت أبا المؤرج: إذا أدركت الصلاة على الجنازة ولست متوضئاً، وأشفقت أن تفوتني الصلاة عليها قبل أن أتطهر.
قال: فتيمم بالصعيد الطيب وامسح وجهك ويديك وصل معهم.

قلت لأبي المؤرج: إذا مات الرجل وليس بحضرته إلا النساء من أخواته أو قرابته أو بناته أو أمه أو زوجته، أفنصلي عليه هذه النسوة إذا لك يكن بحضرته أحد من الرجال؟^{٥٩٦}
قال: نعم؛ وهل يكون إلا كذلك.

قلت: فكيف يصلين عليه؟.

{ص ١٠٧}

590 (ب) (قال) وهو تصحيف.

591 (ب) بدون (للصلاة).

592 (ب) الرجل.

593 (ب) ويجعل.

594 (ب) (عن القيام على الجنائز إذا مرت بنا).

595 (ب) (فلا تسير) بدلاً من (فلا تمش).

596 (ب) (المسألة وردت هكذا (قلت لأبي المؤرج: أفصلين عليه هؤلاء النسوة إذا لم يكن أحد بحضرته من الرجال؟).

قال: حدثني أبو عبيدة: أنهم يقمن جميعاً إلى جنبها، وتقوم التي تلي التكبير وسطاً، ثم تكبر فيكبرن جميعاً⁵⁹⁷.

قال: وقال عبدالله بن عبدالعزيز: قيام المرأة التي تصلي على الجنازة أو تصلي بالنساء في رمضان تطوعاً؛ فيقفن عن يسارها، وتكون هي عن يمينهن، فيقفن جميعاً على يسارها من ورائها، ولا يكون ذلك منها ومنهن إلا في التطوع، وأما في الفريضة فلا تصلي امرأة بامرأة⁵⁹⁸.

قلت لأبي المؤرج: إن رجالاً يقولون: إذا كنت مع جنازة فلا تجلس حتى يوضع الميت في لحدّه.

قال: إذا وضعت الجنازة عن أعناق الرجال فاجلس إن شئت.

قلت: فكيف يقول في الدعاء للصبي⁵⁹⁹؟
قال: يقول⁶⁰⁰: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً.

{ص ١٠٨}

قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة: أن الشهيد يدفن في وتر من الثياب، ثم ينزع عنه ما كان من خف ومنطقة ونحو ذلك، ويصلى عليه ولا يغسل⁶⁰¹ إلا أن يقدر عليه وهو حي، ثم مات بعد ذلك، فإنه يصنع به كما يصنع بغيره.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: الصلاة على الميت في الحضر والسفر واحدة، وعلى الصغير والكبير سواء.

قلت: أبلغك أنه يقال في التكبيرات الأربع على الميت كما يقول هؤلاء ويروونه عن فقهاءهم؟

قال: وما هو؟

قلت: يقولون: ليس فيهن قراءة إلا دعاء معروف، يقولون: اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وإنثنا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من توفيته منا فتوفه على الإسلام، ومن أبقيته منا فابقه على الإيمان. يقولون ذلك في ثلاث تكبيرات اللاتي يلين التكبيرة الأولى، ويقرأون في التكبيرة الأولى وحدها.

⁵⁹⁷ (ب) وردت المسألة كالتالي: (قال: حدثني أبو عبيدة: أنهم يقمن جميعاً إلى جنبها، وتقوم التي تكبر بتكبيرها وسطاً، ثم تكبر فيكون جميعاً).

⁵⁹⁸ (ب) وردت المسألة كالتالي: (قال: وقال عبدالله بن عبدالعزيز: قيام المرأة التي على الجنازة أو تصلي بالنساء في رمضان تطوعاً؛ تقوم فيقفون عن يسارها، وتكون هي على يمينهن، فيقفن على يسارها من ورائها، ولا يكون ذلك منها ومنهن إلا في التطوع، وأما في الفريضة فلا تصلي امرأة بامرأة).

⁵⁹⁹ (ب) (على الصبي) بدلاً من (للصبي).

⁶⁰⁰ (ب) يقال.

⁶⁰¹ (ب) (ولا يغسله) بدلاً من (ولا يغسل).

قال: الأمر المأخوذ به ما أعلمتك به قبل هذا من قبل أبي عبيدة، فاقصر عليه.

قلت لأبي المؤرج: وإن جاء رجل إلى الجنازة وقد فاتته بعض التكبير.
قال: يصلي ما أدرك معهم ولا قضاء عليه عندنا.

قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة: أنه يكره أن تتبع الجنازة بمجمرة إلى قبره، أو تتبعه صارخة تؤذي الناس، ويكره أن يجصص القبر أو يبنى عليه، أو يغطي، أو يوطأ^{٦٠٢} اللحد بالآجر.

قال: وقال أبو عبيدة: وليّ الجنازة أحق^{٦٠٣} بالصلاة عليها إذا كان يحسن الصلاة؛ أميناً أو ليس بأمين.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: ولا يصلي على الجنازة من لم يحتلم.
قال: وإن أوتي بالجنازة عند غروب الشمس أو بعد غروبها بدئاً بالمغرب لأنها فرض، ولا صلاة قبل المغرب، وإن أوتي بها في وقت صلاة أخرى فلا بأس بأيهما يبدأ^{٦٠٤}.

قال: وقال أبو عبيدة: يقوم الإمام عند رأس المرأة، وعند نحر الرجل.^{٦٠٥}

602 (أ) (يغطي)، والأقرب للصواب ما أثبتناه من (ب).

603 (ب) (أحب)، والأقرب للصواب ما أثبتناه من (أ).

604 (ب) بدأ.

605 هذه المسألة أثبتناها من (ب)، ولم نجد لها في (أ).

{ص ١١٠}

باب: صلاة عيد الفطر والأضحى

سألت أبا المؤرج وأبا سعيد عن صلاة الفطر والأضحى.

قالوا جميعاً: يستفتح بتكبيرة الافتتاح^{٦٠٧}، ثم يكبر أربع تكبيرات يوالي بينهن، ثم يقرأ ويكبر ويركع ويسجد، فإذا فرغ من قراءته الثانية^{٦٠٨} كبر ثلاث تكبيرات، ثم يكبر التي يركع بها، ويركع ويسجد.

قال أبو المؤرج: وهذا أحسن ما سمعت من أبي عبيدة، والذي كان عليه رأيه، وقد كان يجيز التكبير بتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، إنما يجعل الشفع أولاً والوتر آخراً.

قال: وإن كبرت بتسع فكبر في الأولى أربعاً وفي الآخرة خمساً، وإن كبرت إحدى عشرة فكبر أولاً ستاً ثم تستفتح القراءة، ثم تقرأ وتسجد، فإذا نهضت قائماً فاقراً، فإذا فرغت من قراءتك فكبر خمساً. وإن كبرت ثلاث عشرة فكبر أولاً خمساً ثم تركع وتسجد، فإذا نهضت قائماً فاقراً، فإذا فرغت من قراءتك فكبر خمساً، ثم تركع فإذا رفعت رأسك من الركوع فكبر ثلاثاً،==

{ص ١١١}

==ولا يكبر بعد الركوع إلا الذي يكبر بثلاث عشرة تكبيرة^{٦٠٩}.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: كل ما وصفت لك من هذا التكبير في صلاة الفطر والأضحى كله جائز على حال ما وصفت لك.

قال: وكان أحب إليّ قول^{٦١٠} أبي عبيدة أن يكبر سبعمائة أربعاً أولاً وثلاثاً آخراً^{٦١١}. قال: وكذلك قال ابن عبدالعزيز.

قال: وقال حاتم بن منصور: حدثني من أثق به رفع^{٦١٢} الحديث إلى الوليد بن المعيط أنه خرج إلى المسجد، وهو يومئذ عامل على الكوفة، قبل الفطر بيوم، فإذا

⁶⁰⁶ (ب) بدون (عيد).

⁶⁰⁷ (ب) افتتاح.

⁶⁰⁸ (ب) بدون (الثانية).

⁶⁰⁹ (ب) وردت المسألة كالتالي: (قال أبو المؤرج: وهذا أحسن ما سمع من أبي عبيدة والذي كان عليه رأيه، وكان يجيز التكبير بتسعة وإحدى عشر وثلاثة عشر، إنما يجعل الشفع أولاً والوتر آخراً، قال: وإن كبرت بتسع فكبر أولاً أربعاً وآخر خمساً، وإن كبرت إحدى عشرة فكبر أولاً ستاً وآخر خمساً، وإن كبرت بثلاثة عشر فكبر أولاً ستاً، ثم تستفتح بالقراءة ثم تركع وتسجد، فإذا نهضت قائماً فاقراً، فإذا فرغت من قراءتك فكبر أربعاً ثم تركع، فإذا رفعت رأسك ن الركوع فكبر ثلاثاً، ولا يكبر بعد الركوع إلا الذي يكبر بثلاثة عشرة تكبيرات). وتركنا النص على أخطائه من (ب).

⁶¹⁰ (ب) موضع (قول) بياض بالأصل.

⁶¹¹ (ب) آخر.

بعبدالله بن مسعود وحذيفة بن اليمان^{٦١٣} وأبي موسى الأشعري جلوس^{٦١٤} في المسجد، فقال لهم: إن العيد غداً؛ فكيف تأمرونني أن أكبر؟.
^{٦١٥} فقال له حذيفة: اسأل أبا عبدالرحمن. وقال له أبو موسى مثل ذلك.
 قال عبدالله بن مسعود: إذا أقمت للصلاة فكبر تكبيرة افتتاح وكبر أربعاً أولاً.
 وكذلك قال حاتم بن منصور، إلا أنه أدخل شيئاً، قال: وادعو الله بين كل تكبيرتين،
 واسأله فيما بينك وبين نفسك، فيكون التكبير في الأولى^{٦١٦} أربع تكبيرات، ثم تقرأ
 وتكبر وتركع وتسجد، ثم تقوم فتقرأ، فإذا فرغت ==

{ص ١١٢}

== من قراءتك فكبر ثلاث تكبيرات، وتدعو الله بين كل تكبيرتين سراً فيما بينك
 وبين نفسك، ثم تكبر وتركع وتسجد.
 قال حاتم بن منصور: قال حذيفة وأبو موسى الأشعري^{٦١٧} مثل قول ابن مسعود.

سألت أبا المؤرج: هل يصلى يوم الفطر والأضحى قبل خروج الإمام إلى المصلى؟.

قال: حدثني أبو عبيدة قال: أما صلاة الفطر فاركع قبلها وبعدها ما شئت، وأما صلاة الأضحى فاركع قبلها، فإذا فرغ الإمام من صلاته فانصرف ولا تشتغل بشيء غير ضحكيتك حتى تفرغ من شأنها.

قال: وقال عبدالله بن عبدالعزيز: بلغنا عن عبدالله بن مسعود أنه سأله رجل فقال:
 يا أبا عبدالرحمن كم أصلي يوم الفطر والأضحى؟.
 فقال له: عن السنة تسألني؟.
 فقال له الرجل: نعم.
 فقال له: اقعد؛ فإذا صلى الإمام فاركع أربع ركعات.

قال: وقال حاتم بن منصور: حدثني من سأل إبراهيم^{٦١٨} عن ذلك فقال: لا صلاة قبل الفطر والأضحى قبل خروج الإمام في بيتك ولا إذا برزت إلى ==

{ص ١١٣}

== المصلى، ولكن إذا صلى الإمام وفرغ فاركع أربع ركعات.

⁶¹² (ب) بدون (رفع).

⁶¹³ (ب) اليماني.

⁶¹⁴ (ب) جلوساً.

⁶¹⁵ (ب) بزيادة (قال).

⁶¹⁶ (ب) (فيكون من تكبيرة الأولى) بدلاً من (فيكون التكبير في الأولى).

⁶¹⁷ (ب) بدون (الأشعري).

⁶¹⁸ (ب) (أبو تميم) بدلاً من (إبراهيم).

قال أبو المؤرج: وكان رأي أبي عبيدة ما أعلمتك في أول المسألة من الصلاة في
الفطر قبل وبعد، وفي الأضحى قبل، وأما بعد فلا تشتغل بشيء غير ضحكك حتى
تفرغ من شأنها.

{ص ١١٤}

باب: الغسل في العيدين والأكل فيهما

قلت لأبي المؤرج: أخبرني عن الغسل في يوم الفطر والأضحى؛ والأكل فيهما.
قال: نعم؛ يستحب الغسل فيهما وليس بواجب، ولكن الغسل لهما عند طلوع الشمس أو قبل ذلك، فإن قدم الغسل أو أخره قبل طلوع الشمس أو بعده فحسن جميل.

قلت: فإن اغتسل الرجل لهما بليل أو بسحر أو عند طلوع الفجر إلا أنه لم يطلع الفجر.

قال: لا أرى ذلك يجزي عنه.

قلت: فإن اغتسل^{٦١٩} كما وصفت لك.

قال: يعيد غسلًا آخر.

قلت: فإن اغتسل بعد طلوع الفجر^{٦٢٠} وكان اغتساله ذلك==

{ص ١١٥}

==من الجنابة؟ أيجزيه ذلك عنه؟.

قال: لا أراه يجزي ذلك عنه إلا أن يخص العيد باغتسال غير اغتساله في^{٦٢١} الجنابة.

قلت: والأكل في العيدين.

قال: إن^{٦٢٢} أكلت فحسن جميل، وإن لم تأكل فلا يضر، وكان أحب ذلك إلى أبي عبيدة أن يأكل الرجل يوم الفطر قبل خروجه إلى المصلى، وأن يبعث بزكاة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى.

قال: وكذلك أخبرني أبو عبيدة في الغسل يوم الفطر والأضحى وفي الغسل من الجنابة^{٦٢٣}، وفي الأكل والشرب، والاعتسال قبل^{٦٢٤} طلوع الفجر، ذلك كله كما وصفت لك.

قال: وقال عبدالله بن عبدالعزيز: إن اغتسلت يوم الفطر والأضحى أو لم تغتسل، وإن أكلت أو لم تأكل، فلا يضر أي ذلك فعلت، وأحب إليّ الاغتسال فيهما^{٦٢٥} وليس بواجب على الناس.

619 (ب) (فإنه قد اغتسل) بدلاً من (فإن اغتسل).

620 (ب) (قبل طلوع الفجر) ولعل الصواب ما أثبتناه من (أ) كما يدل على ذلك السياق.

621 (ب) من.

622 (ب) (فإن) بدلاً من (قال: إن).

623 (ب) (وفي غسل الجنابة) بدلاً من (وفي الغسل من الجنابة).

624 (ب) (بزيادة (ذلك) وهي خطأ واضح كما يدل على ذلك السياق).

625 (ب) فيها.

وكذلك قال حاتم بن منصور.

{ص ١١٦}

باب: صدقة الفطر

ومما سألت عنه وأخبرني من سأل عنه.

سألت أبا المؤرج: عن صدقة الفطر.

قال^{٦٢٦}: تؤدي عن^{٦٢٧} كل صغير وكبير من عيالك وعن نفسك، نصف صاع من بر أو مثله من شعير أو تمر، عن كل رأس، والصاع فيما نرى الحجاجي.

قلت لأبي المؤرج: رأيت إن كان عندي عبد يعمل لنفسه ولا أعوله ولا آخذ منه^{٦٢٨} ضريبة.

قال: إن كنت أمرته أن يعطي عن نفسه فلا يضرك ذلك، وإن لم تكن أمرته فأعط عنه.

قلت^{٦٢٩}: قال أبو المؤرج: وكذلك قال لي أبو عبيدة في جميع ما ذكرت لك.

سألت ابن عبدالعزيز: عن صدقة الفطر.

{ص ١١٧}

قال^{٦٣٠}: مكوك من بر أو قفيز من شعير أو تمر عن كل رأس. قال لي: ويقال: صاع كل قوم بصاعهم.

وسألتهما^{٦٣١}: أيطعم الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى؟.

قالا: إن طعم فحسن جميل، وإن لم يطعم فلا بأس، غير أن الشيخ مسلماً كان يستحب أن يطعم الرجل قبل أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر، وأن يبعث بزكاة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى^{٦٣٢}.

وكذلك قول أبي أيوب وائل ومحبوب عن الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة^{٦٣٣}.

سألت أبا المؤرج: عن أهل العمود؛ هل عليهم صدقة الفطر؟.

قال: نعم؛ وإن لم يكن إلا اللبن. (لم ترد في (ب))

626 (ب) بدون (قال).

627 (ب) على.

628 (ب) له.

629 (ب) بدون (قلت).

630 (ب) بزيادة (لي).

631 (ب) سألتهما.

632 (ب) بدون عبارة (يوم الفطر، وأن يبعث بزكاة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى).

633 (ب) وردت العبارة كالتالي: (وكذلك أبي أيوب وائل ومحبوب عن الربيع عن أبي عبيدة).

{ص ١١٨}

باب الذبائح والأضاحي وما يحل منهما^{٦٣٤}

مما سألته^{٦٣٥} عنه وأخبرني من سأل عنه.

سألت أبا المؤرج: أيذبح الرجل ضحيته قبل أن يخرج الإمام إلى المصلى؟.
قال: لا.

وروى لي أبو المؤرج^{٦٣٦} عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم^{٦٣٧}: أن رجلاً من الأنصار ذبح ضحيته ثم خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى^{٦٣٨} المصلى، فلما انصرف النبي عليه الصلاة والسلام، وعاب ذلك عليه أصحابه، ولم يلتفت الأنصاري إلى قولهم، فأتى النبي عليه الصلاة والسلام فسأله عن ذلك، فقال له: (ما كنت جديراً أن تفعل قبل أن تفرغ من نسكك، شاتك شاة اللحم).

فقال الأنصاري: يا رسول الله عندي عناق جذعة سمينة؛ أفأذبحها؟.
قال: (نعم؛ ولا أرخص لأحد من بعدك في الجذع).

قلت لأبي المؤرج: أو لا تجزيني^{٦٣٩} الجذع في المعز في الأضحى؟.

{ص ١١٩}

قال: لا.

قال^{٦٤٠}: وحدثني^{٦٤١} أبو عبيدة مسلم أنها لا تجزئ في الأضحى.
قال: وقال أبو عبيدة: إن الجذع من الضأن تجزئ إذا كانت سمينة.
قال: وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع بن حبيب أنه حدثهما بهذا الحديث عن أبي عبيدة في الجذع من الضأن تجزئ إذا كانت سمينة في الضحية، ولا تجزئ الجذعة من المعز^{٦٤٢}.

سألت أبا المؤرج وأبا سعيد عبدالله بن عبدالعزيز: أيذبح عن الصبي قبل أن يخرج الإمام؟.

قال: لا يذبح عن صغير ولا كبير حتى يخرج الإمام ويفرغ من صلاته.

634 (ب) ورد العنوان (باب الذبائح والأضاحي وما يحل منها وما لا يحل).

635 (ب) (وسألته) بدلاً من (مما سألته).

636 (ب) بدون (أبو المؤرج).

637 (ب) عليه السلام.

638 (ب) بدون عبارة (أن رجلاً من الأنصار ذبح ضحيته ثم خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم).

639 (ب) (ولا تجزي) بدلاً من (أو لا تجزيني).

640 (ب) بدون (قال).

641 (ب) حدثني.

642 (ب) بدون (من المعز).

وسألتهما: عن لحوم^{٦٤٣} الأضاحي؛ أتمسك فوق ثلاثة أيام؟.

قالا: نعم.

قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهاءهم أن النبي صلى الله عليه وسلم^{٦٤٤} كان ينهى عنها أن تمسك فوق ثلاثة أيام^{٦٤٥}؟.

{ص ١٢٠}

قال: وقال عبدالله بن عبدالعزيز: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها فيما بلغنا، ثم رخص فيها بعد ذلك.

قلت: أياكل الرجل من ضحيته؟.

قال: أي ذلك شاء فليفعل.

وأخبرني أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه خطب الناس يوم النحر بعد الصلاة فقال: (ألا^{٦٤٦} ومن ذبح قبل صلاة^{٦٤٧} الإمام فليعد ذبحاً آخر).

قال: وأخبرني أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه يكره في^{٦٤٨} الأضاحي العجفاء والجرباء والجذماء والهدماء.

قال: وأخبرني أبو غسان مخلد بن العمرد أنه قال: إن ولدت ضحيتك أو بدنك فاذبح ولدها معها، وإن اشتريت ضحيتك وأحببت أن تستبدلها بخير منها فافعل.

قال^{٦٤٩}: وأخبرني محبوب عن الربيع أنه قال: لا بأس بالضحية أن تكون مجزوة أو خصية أو مقطوعة القرن.

قال الربيع: سمعت ذلك من أبي عبيدة، وسمعت أيضاً وقد سأله رجل عن كم تجزئ البقرة؟. قال الربيع: قال أبو عبيدة^{٦٥٠}: =

{ص ١٢١}

643 (ب) (إهاب) بدلاً من (لحوم).

644 (ب) عليه السلام.

645 (ثلاثة أيام) لا توجد في (أ) وأثبتناها من (ب).

646 (ب) بدون (ألا).

647 (ب) بدون (صلاة).

648 (ب) من.

649 (ب) بدون (قال).

650 (ب) وردت بدون العبارة (وسمعت أيضاً وقد سأله رجل عن كم تجزئ البقرة؟. قال الربيع: قال أبو عبيدة).

== البقرة تذبح وتجزى عن سبعة، والبعير كذلك، يشتركون فيه.
قال الربيع: لا بأس بالصكة والجماء والبتراء ما لم تبدو أحيائها^{٦٥١}، ويكره بيع مسوكها^{٦٥٢}.

قلت لأبي المؤرج: أخبرني عن قول الله تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف).
قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال: إن قول الله (صواف) يعني^{٦٥٣} قياماً معقولات.

قلت لأبي عبيدة: كيف يقول إذا أراد نحرها؟.
قال: يقول: بسم الله، الله أكبر، لا إله إلا الله، اللهم منك ولك، فتقبلها من فلان.
قلت: فكيف يقول الرجل إذا أراد ذبح ضحيته؟.
قال: يقول بسم الله، اللهم تقبلها من عبدك^{٦٥٤} فلان.

651 (ب) (ما لم يبدو حياها) بدلاً من (ما لم تبدو أحيائها).

652 (أ) (سقطها)، وأثبتنا (مسوكها) من (ب).

653 (ب) (بزيادة) (بذلك).

654 (ب) (بدون) (عبدك).

باب في إشعار البدن وفيمن أهل بعمره ففسدت عليه

كان ابن عبدالعزيز يقول: لا تشعر البدن؛ لأن الإشعار مثله.
وكان الربيع يقول: الإشعار في السنام في الجانب الأيسر.

وإذا أهل الرجل بعمره فأفسدها فقدم مكة في قضائها فقولهما جميعاً: إنه يجزيه أن يقضيها من التنعيم.
وقال ابن عباد: لا يجزيه أن يقضيها إلا في وقت إهلاله.

كتاب: الزكاة

من قول أبي غانم رحمه الله تعالى ورضي عنه^{٦٥٥}

باب زكاة الذهب والفضة^{٦٥٦}

مما سألتهم عنه، وأخبرني من سألهم عنه.

سألت أبا المؤرج عن زكاة الحلبي.

قال^{٦٥٧}: سألت عن ذلك أبا عبيدة رحمه الله فقال: في الذهب ما بلغ عشرين مثقالاً ففيها^{٦٥٨} نصف مثقال، وفي الفضة ما بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم^{٦٥٩}.

وأخبرني وائل عن الشيخ أبي عبيدة مثل هذا الحديث. وأخبرني أبو غسان مخلد بن العمرد عن هذه المسألة في الزكاة هكذا^{٦٦٠}، غير أنني لم أسمع رفع الحديث إلى أبي عبيدة إلا فتياً منه بغير إسناد إلى غيره.

سألت أبا المؤرج وعبدالله بن العزيز: عن الجوهر؛ أفیه الزكاة؟.

قالا^{٦٦١}: لا؛ ليس في الجوهر زكاة. إلا أن عبدالله بن عبدالعزيز==

== قال: إلا أن يكون للتجارة، فإن عليه زكاة التجارة.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: إن الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغ المال مائتي درهم فقد وجبت^{٦٦٢} فيه الزكاة، وإن زاد فليس في الزيادة شيء حتى يبلغ المال أربعين درهماً.

وإذا كان لرجل عشرة مثاقيل من ذهب ومائة درهم فحال عليها الحول، فقولهما جميعاً إن فيه الزكاة، وبه نأخذ.

وقال ابن عباد: ولا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يبلغ الذهب عشرين مثقالاً، وتبلغ الفضة مائتي درهم، ولا يضاف بعضها إلى بعض، ويقول: هذا مال مختلف،

655 (ب) بدون (ورضي عنه).

656 (ب) (باب: زكاة الحلبي) بدلاً من (زكاة الذهب والفضة).

657 (ب) فقال.

658 (ب) بدون (ففيها).

659 (ب) بدون (ففيها خمسة دراهم).

660 (هكذا) مثبتة من (ب).

661 (قالا) من (ب)، وفي (أ) (قال).

662 (ب) وجب.

وهو بمنزلة رجل له ثلاثون شاه وعشرون بقرة وأربعة أبعرة، ولا تضاف بعض هذه الأموال إلى بعض.
قال ابن عباد: وما زاد على المائتين وعشرين متقالاً فبحساب ذلك قليلاً كان ذلك أو كثيراً.

ولسنا نأخذ بهذا من قول ابن عباد، والقول في هذا كله قول ابن عبدالعزيز، وهو قول أبي عبيدة والعامّة من فقهاءنا.
وإذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم؛ فقولهما إنه لا زكاة عليه فيما في يده.

{ص ١٢٥}

وقال في زكاة الدين: على صاحبه الذي هو له، وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب، وهو قول أبي عبيدة والعامّة من فقهاءنا.

{ص ١٢٦}

باب في زكاة الخيل والبغال والحمير والبقر والإبل والشيء^{٦٦٣}

سألت أبا المؤرج: عن زكاة الخيل الراعية.

قال: لا زكاة عليها.

قلت: فزكاة الحمير.

قال: ليس^{٦٦٤} في الحمير زكاة، ولا في البغال الراعية زكاة.

قلت: أخبرني عن قول هؤلاء فيما روه^{٦٦٥} ورفعوه إلى أبي سعيد الخدري أنه قال: ليس فيما دون المائتين من الورق شيء، ولا فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب شيء، ولا فيما دون الأربعين من الشيء^{٦٦٦} شيء، ولا فيما دون الثلاثين من البقر شيء، ولا فيما دون خمسة من الإبل شيء، ولا فيما دون خمسة أوساق من الحنطة والشعير والزبيب والتمر شيء. والوسق ستون صاعاً.

قال: كل حديثهم الذي ذكرت مستقيم، غير قولهم: "ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء"، وزكاة البقر عندنا كزكاة الإبل يؤخذ منها ما يؤخذ من الإبل، ويعمل فيها ما يعمل في الإبل،==

{ص ١٢٧}

==وسائر ما ذكرت من السنة في الذهب والورق والغنم والحنطة والإبل والشعير والزبيب والتمر كما ذكرت. وإذا كانت الأرض أرض الخراج فقولهما: إنه ليس فيها عشر، لأنه لا يجتمع العشر والخراج جميعاً، وبه نأخذ.

وقال ابن عباد: فيها العشر والخراج جميعاً.

وقال الربيع وابن عبدالعزيز: ما زاد على المائتين فليس فيه^{٦٦٧} شيء حتى يبلغ أربعة مثاقيل، وإذا كانت الأرض من أرض العشر فإن ابن عبدالعزيز كان يقول: في كل قليل أو كثير خرجت الأرض من الحنطة والشعير والزبيب والذرة وغير ذلك من أصناف الغلة العشر ونصف العشر والقليل والكثير في ذلك سواء، وبه نأخذ.

663 (ب) (..... والإبل والبقر والشاة).

664 (ب) بدون (ليس) وهو سقط واضح.

665 (ب) روهوا.

666 (ب) الشاة.

667 (ب) بدون (فيه).

وكان الربيع يقول: ليس في شئ من ذلك العشر إلا في الحنطة والشعير والزبيب والتمر، ولا يكون فيها إلا من خمسة أوسق فصاعداً، والوسق ستون صاعاً، والصاع مختوم بالحجاج، وهو ربع الهاشمي الكبير، وهو ثمانية أرطال، والمد رطلان.

قال أبو المؤرج: أخبرني أبو عبيدة: أن السنة مضت في الشياه^{٦٦٨} أن يؤخذ من كل الأربعين من الشياه^{٦٦٩} شاة إلى عشرين ومائة،^{٦٧٠} ليس فيها إلا واحدة، فإذا^{٦٧١} زادت واحدة ==

{ص ١٢٨}

== ففيها شاتان إلى المائتين، ثم ليس فيها إلا شاتان، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا بلغت الغنم ثلاثمائة كان في كل مائة شاة، ولا يؤخذ من تسعة وتسعين شئ بعد أن تزيد على ثلاثمائة.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: ليس فيما دون الأربعين من الشياه^{٦٧٢} شئ إلا أن تكون للتجارة، فإن كانت للتجارة قومت فإن بلغت مائتي درهم ففيها الزكاة خمسة دراهم.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: والإبل والبقر كذلك، إذا كانت الإبل والبقر^{٦٧٣} دون خمسة فليس فيها فريضة إلا أن تكون للتجارة، فإذا كانت للتجارة قومت فإن بلغت مائتي درهم ففيها الزكاة.

حدثني أبو المؤرج: عن أبي عبيدة^{٦٧٤} أنه قال: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة إلى الستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ==

{ص ١٢٩}

668 (ب) الشاة.

669 (ب) (أربعين من الشاة) بدلاً من (الأربعين من الشياه).

670 (ب) بزيادة (ثم).

671 (ب) فإن.

672 (ب) الشاة.

673 (ب) بدون (البقر).

674 (أبي عبيدة) أثبتناها من (ب)، وفي (أ) (عبدة) وهو تصحيف.

==ففيها بنتا لبون إلى التسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة استؤنفت الفريضة كاستئنافها في أول الشيء، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة^{٦٧٥}.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: إذا أخذ المصدق سناً دون سن ردوا عليه عشرة دراهم أو شاتين، ولا يؤخذ في الأسنان ذكر مكان الأنثى إلا في ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر.^{٦٧٦}

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: وليس في الأشناق شيء.
ولم أسأل أبا المؤرج عن الأشناق، غير أنني سألت أبا سعيد عن الأشناق فقال الأشناق^{٦٧٧} ما بين الخمسة إلى العشرة، وما بين الفريضة إلى الأخرى.
قال لي: وليس على العوامل من الإبل شيء.

سألت أبا المؤرج: عما روى الناس عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يؤخذ من كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، وأمره^{٦٧٨} أن لا^{٦٧٩} يؤخذ من الأوقاص شيء، وأما تفسير==

{ص ١٣٠}

==هذه الأوقاص فإنها^{٦٨٠} ما بين الثلاثين إلى الأربعين ومن^{٦٨١} الأربعين إلى الستين ونحو ذلك، وأنه ليس في تسع وخمسين من البقر عندهم إلا مسنة، فإذا كانت ستين ففيها تبيعتان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها مسنة وتبيعة إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى التسعين، وفي التسعين ثلاث متابع إلى المائة، وفي المائة مسنة وتبيعتان إلى العشرة ومائة، ففي العشرة والمائة مسنتان وتبيعة إلى عشرين ومائة، ففي العشرين ومائة ثلاث مسنات وتبيعة، فانزوا^{٦٨٢} على^{٦٨٣} هذا العدد وعلى هذا الحساب.

وإذا كان لأحد إحدى وأربعون بقرة؛ فقولهم: إنه لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ ستين، وكان ابن عباد يقول: إذا حال عليها الحول ففيها مسنة وربع عشر مسنة، وما زاد فبحساب ذلك إلى أن تبلغ ستين بقرة.

675 (ب) وردت العبارة الأخيرة (فإن زادت واحدة على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة كاستئنافها في أول الشيء، فإذا بلغت خمسين ومائة ففي كل خمسين حق أو حقة).

676 هذه المسألة (قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: إذا أخذ المصدق..... فابن لبون ذكر) أثبتناها من (ب) ولا توجد في (أ).

677 (فقال الأشناق) أثبتناها من (ب) ولا توجد في (أ).

678 (ب) وأمر.

679 (لا) أثبتناها من (ب) ولا توجد في (أ) وهو سقط واضح، لأن الرواية المتداولة عن معاذ رضي الله عنه أنه لا يؤخذ من الأوقاص شيء، وهو المتفق مع سياق الكلام.

680 (ب) أنها.

681 (ب) بدون (ومن).

682 (فانزوا) أثبتناها من (ب) ولا توجد في (أ).

683 (ب) بدون (على).

والقول عندنا في ذلك قول ابن عبدالعزيز والربيع، وهو قول أبي عبيدة والعامرة من فقهاءنا.
وبلغنا عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (ليس في الأوقاص وهي ما بين الفريضتين شيء).

قال: الأثر عند فقهاءنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد عليهم أن السنة في زكاة البقر كالسنة في زكاة الإبل، يؤخذ منها ما يؤخذ من الإبل، ويعمل==

{ص ١٣١}

==فيها ما يعمل في الإبل، وليس بينهما^{٦٨٤} اختلاف.
وقد فرغت لك من هذا في المسألة التي^{٦٨٥} قبل هذه وفسرته لك، فأما حديث معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم^{٦٨٦} الله أعلم به، ولو نعلم أن ذلك جاء من رسول الله عليه الصلاة والسلام^{٦٨٧} لأخذنا به واعتمدنا عليه، غير أن أصحابنا أبا عبيدة وجابر بن زيد لا يأخذون بما ذكرت وقد بلغهم قول من وصفت.

684 (ب) بينهم.
685 (التي) أثبتناها من (ب) ولا توجد في (أ).
686 (ب) عليه السلام.
687 (ب) (حق) بدلاً من (جاء من رسول الله عليه الصلاة والسلام).

كتاب الصيام

سألت الربيع بن حبيب: عن الصيام قبل رؤية الهلال.

قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة وروى لي حديثاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الأهله مواقيت فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال السحاب دونه فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ثم أفطروا.

قلت لأبي المؤرج وابن عبدالعزيز: ما تقولان في صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان؟
قالا: لا يصلح صيامه.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة رفع الحديث إلى ابن عباس؛ أنه كان يتسحر وغلaman له^{٦٨٨} واقفان على رأسه ويأكلان^{٦٨٩} معه.
قال: فلم يزل يأكل حتى خشي أن يكون قد طلع الفجر، فقال لهما: انظرا هل طلع الفجر==

== أم لا؟

فقاما ثم رجعا إليه، فقال أحدهما: قد طلع الفجر. وقال الآخر: لم يطلع.
فأكب ابن عباس على^{٦٩٠} طعامه ملياً^{٦٩١}، ثم قال لهما في الثانية مثل قوله في^{٦٩٢} الأولى، فخرجا ثم رجعا إليه، فقال أحدهما: قد طلع الفجر. وقال الآخر: لم يطلع الفجر^{٦٩٣}.

فأكب ابن عباس على طعامه ملياً، ثم قال لهما في الثالثة مثل قوله في الأولى والثانية، فخرجا ثم رجعا إليه، فقالا له^{٦٩٤} جميعاً: قد طلع الفجر.
فرفع يده عن^{٦٩٥} الطعام ومضمض فاه وتلا هذه الآية: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر).
قال أبو المؤرج: والجماع مثل الأكل والشرب^{٦٩٦}.

688 (له) أثبتناها من (ب).

689 (ب) أو يأكلان.

690 (ب) في.

691 (ملياً) أثبتناها من (ب).

692 (ب) بدون (في).

693 (ب) بدون (الفجر).

694 (ب) بدون (له).

695 (ب) من.

696 (ب) والشرب.

سألت أبا المؤرج: عن عمود الصبح الذي يستطيل في السماء ولا يذهب عرضاً.
قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: إن ذلك يطلع بليل فتسحر فإنه من الليل، ولكن إذا اعترض فدع الطعام والشرب فإنك قد أصبحت^{٦٩٧}.
وكذلك أخبرني محبوب عن الربيع عن أبي عبيدة.

{ص ١٣٤}

سألت أبا المؤرج فقلت^{٦٩٨}: أياشر الرجل امرأته في ملحفة واحدة وهو صائم؟.
قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنه سألها عن ذلك فقالت: لا.
قال^{٦٩٩} لها جابر: ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم^{٧٠٠} يفعل ذلك؟
قالت: إن النبي عليه الصلاة والسلام^{٧٠١} كان أملاك لإربه منكم.
قال أبو عبيدة عن جابر بن زيد^{٧٠٢}:^{٧٠٣} إنما كرهت ذلك رهبة أن يفسد صومه، لأنه غير آمن لنفسه.
قال أبو المؤرج: قلت لأبي عبيدة: فإن كان آمناً لنفسه فلا بأس بذلك؟.
قال: نعم^{٧٠٤}.

سألت أبا المؤرج وابن عبدالعزیز: عن الرجل يقبل امرأته أو جاريتها في رمضان وهو صائم.
قالا: لا بأس بذلك ما لم يعدوا القبلة.

{ص ١٣٥}

سألت أبا المؤرج وعبدالله بن عبدالعزیز: أيواصل الرجل الصيام؟.
قالا: حدثنا أبو عبيدة رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أصحابه عن الوصال.

قال أبو المؤرج: خصلتان من حفظهما تم له صومه إن شاء الله؛ الغيبة والكذب.

قلت: أبلغك أن تعجيل الإفطار وتأخير السحور من سنن المسلمين؟.
قال: بلغنا ذلك.

697 (ب) (فإنه قد أصبح) بدلاً من (فإنك قد أصبحت).

698 (ب) بدون (فقلت).

699 (ب) فقال.

700 (ب) نبي الله عليه السلام.

701 (ب) فقلت: إنه النبي عليه السلام.

702 (ب) بدون (بن زيد).

703 (ب) بزيادة (كانها).

704 (ب) بدون (قال: نعم).

سألت أبا المؤرج فقلت: أيستاك الصائم؟.

قال: نعم.

قلت: وأي ساعة يستاك؟.

قال: أول النهار إن أحب.

{ص ١٣٦}

حدثني أبو عبيدة: أن الصائم يستاك في أول النهار إن شاء برطب السواك أو بياسه^{٧٠٥}.

سألت أبا المؤرج وابن عبدالعزيز: عن صيام يوم الجمعة ويوم عرفة.

قالا: حسن جميل.

قلت لهما: إن رجلاً يكرهونهما من أجل أنهما عيدان.

قال أبو المؤرج: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال: إن أفضل ما صمت فيه يوم الجمعة ويوم عرفة، إلا أن يكون يوم الجمعة التي يكره الصيام فيها. قلت: وما هي يا أبا عبيدة؟.

قال: يوم الفطر والأضحى، وأيام التشريق، ويوم الشك.

سألت أبا المؤرج وأبا سعيد عبدالله بن عبدالعزيز، وأخبرني محبوب عن الربيع: عن قول الناس أفطر الحاجم والمحجوم.

{ص ١٣٧}

قالوا جميعاً: إنما يكره ذلك للصائم مخافة أن يضعف، فإن لم يخف ضعفاً فليحتجم إن شاء.

سألت أبا المؤرج وابن عبدالعزيز: عن رجل تقياً وهو صائم.

قال: إن أدركه القيء من غير أن يكون استقياً نفسه فيتم صومه ولا يقضي، وإن كان استقياً نفسه فعليه قضاؤه.

قلت لهما: فالصائم إذا أدركه القيء لم يفطره ذلك إلا أن يكون متعمداً؟.

قالا: نعم.

قلت لهما: فإن أكره الصائم على الإفطار، فصب الشراب في فيه وهو كاره.

قالا: فليتم صوم ذلك اليوم ثم يقضيه بعد ذلك، ولا يفطر بعد ذلك فتجب عليه الكفارة.
قلت: ولم لا تجعل عليه الكفارة؟.

{ص ١٣٨}

قالا: لأنه لم يتعمد له، وإنما أكره عليه إكراهاً.

قلت: فإن أخذ فصب الشراب في فيه حتى سكر؛ أتحدانه؟.
قالا: لا حد عليه في ذلك.

قلت: وكذلك إن أكره على الطعام، إنما عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه.
قالا: نعم.

قلت: وكذلك إن أكره على جماع امرأته.

قالا: لا يعذر بالجماع، لأنه لا يشبه ما ذكرنا لك في الطعام والشراب، لأن الأكل والشارب يأكل ويشرب وهو كاره، وأما الجماع فإنه لا ينتشر إلا بالشهوة منه والرغبة فيه والحرص عليه، وأما أن ينتشر للجماع وهو كاره فهذا لا يجوز ولا يمكن.
غير أنا نرخص له في جماع امرأته أو جاريته إن أكره عليهما، فإن فعل ذلك بامرأته أو جاريته==

{ص ١٣٩}

=أوجبنا عليه الكفارة وأبطلنا صيامه في ذلك اليوم وعليه قضاؤه، ثم الكفارة بعد القضاء، لأن ذلك لا يكون إلا بالشهوة منه.
وإن وطئ امرأة غير امرأته أو جاريته بعدما أكره عليهما فهو زان ولا عذر له فيما ركب.

سألت أبا المؤرج وأبا سعيد عبدالله بن عبد العزيز: عن الرجل يذوق العسل والسمن والخل ونحو ذلك وهو صائم.

قالا: إن كان إنما يضعه على لسانه ثم يلفظ به ولا يجاوز ذلك فلا بأس بذلك.
وكذلك روى محبوب عن الربيع، غير أن الربيع للصائم أن يتعرض لشيء من هذا.

سألتهما: أيمنع الرجل العلك وهو صائم؟.

قالا: لا نحب ذلك له.

قلت لهما: ويكره للصائم أن يمضغ العلك وأن يستسقط.
قالا: نعم.

{ص ١٤٠}

قلت: فإن هو فعل ذلك.
قال عبدالله بن عبدالعزيز: لا ينتقض صيامه، غير أنا نكره ذلك كله.

سألتهما: عن الحصى يقلبه الرجل في فيه، والخاتم يلوكه بلسانه.
قالا: لا بأس بذلك.

سألتهما: عن الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام.
قالا: يطعم عن كل يوم مسكيناً؛ نصف صاع من بر أو دقيق.

سألتهما: عن رجل حلف ليصوم كل يوم الاثنين فترك يوماً واحداً.
قال أبو المؤرج: فليكفر يمينه وليصم يوماً آخر مكانه.
قال: وقال عبدالله بن عبدالعزيز: عليه قضاء ذلك اليوم.
ولم يقل في الكفارة شيئاً، والله أعلم.

{ص ١٤١}

قلت لأبي المؤرج: وإن ترك يوماً آخر.
قال: فليصم يوماً مكانه، ولا يكفر يمينه؛ لأنه قد حنث في المرة الأولى وكفر يمينه، ولكن كلما ترك يوم الاثنين فليصم يوماً آخر مكانه.

قلت لأبي المؤرج: فالرجل يقول: إني صائم غداً ولم يستثن.
قال: إذا ذكر الصيام غداً ولم يقل إن شاء الله فقد وجب عليه الصيام^{٧٠٦}، وإن نوى ثم أصبح مفطراً بعد قوله "إني صائم" غداً^{٧٠٧} ولم يستثن فليستغفر الله وليصم يوماً مكانه.

قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهاءهم أن الرجل إذا أصبح ولم يحدث نفسه بالصيام فهو بالخيار إلى ارتفاع النهار، فإن بدا له الصيام وأتم كتب له ما مضى في^{٧٠٨} يومه وما بقي صياماً تاماً، وإن بدا له الصيام ولم يذق شيئاً حتى ينتصف النهار أو حتى تصفر الشمس، فإنما يكتب له من صيامه قدر ما بقي من يومه.

706 (ب) صيام.

707 (ب) غداً.

708 (ب) من.

{ص ١٤٢}

قال: لسنا نأخذ بذلك من قولهم، ولا نأمر به أحداً، غير أن أصحابنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد عليهم قالوا: إن الصيام من الليل إلى الليل، فمن أصبح صائماً لم يفطر ومن أصبح مفطراً لم يصم، وكذلك الصوم عندنا، والله أعلم بقول من ذكرت.

{ص ١٤٣}

باب في قضاء رمضان^{٧٠٩}

سألت عبدالله والربيع: **عمن أخذ في قضاء ما عليه من شهر رمضان؛ فأفطر من غير عذر.**
فقالا: **يستأنف ما قد كان عليه من القضاء.**

قلت^{٧١٠}: وإن مات ولم يصم ما عليه من شهر رمضان.
قال الربيع: **يصوم عنه وليه، وإن لم يصم عنه وليه أطعم عن كل يوم لم يصمه مسكيناً.**

سألت أبا المؤرج وأبا سعيد، وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع: **في قضاء رمضان؛ أمتابع هو؟.**
قالوا جميعاً: **يقضي أيام رمضان متتابعاً.**
قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن غير واحد من فقهاءهم^{٧١١} أنه مخير في ذلك، إن شاء قضاء متتابعاً وإن شاء قضاء متفرقاً.

{ص ١٤٤}

قال: **ليس فيما يقولون شيء، وقضاء رمضان عندنا بمنزلة رمضان، لا يجوز قطعه ولا تفريقه إلا بما يجوز فيه قطع رمضان وتفريقه من الأمور التي يعذر الله بها العباد.**

قلت لهما: فرجل عليه أيام من رمضان فأحب أن يقضيهما وهو مسافر.
قالا: **فليفعل ذلك إن أحب.**

709 (ب) باب الصيام.
710 (ب) بدون (قلت).
711 (ب) (عن فقهاءهم غير واحد) بدلاً من (عن غير واحد من فقهاءهم).

{ص ١٤٥}

باب الصيام في السفر

حدثني محبوب عن الربيع أنه سئل: أيصوم الرجل رمضان وهو مسافر؟.

قال: صيامه أفضل.

قال محبوب عن الربيع: أخبرني أبو عبيدة قال: إن صمت وأنت مسافر فحسن

جميل، وإن أفطرت وأنت مسافر فحسن جميل، والصيام لمن أطاقه أفضل.

قال أبو المؤرج: أخبرني أبو عبيدة بمثل ذلك.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم^{٧١٢} أنه فتح^{٧١٣}

مكة وهو صائم.

قلت: فإن قدم رجل من سفره في رمضان، أيستحب له أن لا يأتي النساء ولا يأكل

ولا يشرب يومه ذلك، وكذلك المرأة تطهر نهراً من حيضتها؟.

فقالا: لا نستحب لهما ذلك، وإن فعل فأكل وشرب وجامع امرأته بعد أن تكون =

{ص ١٤٦}

=صائمة وكانت حائضاً واغتسلت في حيضتها وحلت للصلاة، فلا أرى بذلك بأساً،

وتركها أحب إليّ.

قال أبو المؤرج: قد فعل ذلك أبو عبيدة مرة، وكان رأيته كره ذلك بعد.

712 (ب) عليه السلام.

713 (ب) افتتح.

{ص ١٤٧}

باب من أدركه صيام رمضان وعليه صيام قبله

سألت الربيع بن حبيب: عن رجل مرض في رمضان، فتناول به مرضه أشهراً، فلم يستطع قضاؤه حتى مات؛ أيطعم عنه المساكين؟
قال: إن كان أوصى بذلك عند موته أطعم عنه المساكين، وإن لم يوص بذلك لم يطعم عنه.
قال ابن عبدالعزيز: لا يكفر أحد عن أحد، ولا يصم أحد عن أحد.
قال أبو المؤرج مثل قول الربيع.

قلت: فرجل مرض في رمضان حتى أظله رمضان آخر.
قال: فليصم القادم الذي أظله الذي هو فيه، وليقض الأول بعد ذلك.

قال: وأخبرني محبوب عن الربيع أنه حدثه عن أبي عبيدة أنه قال: يصوم الذي أظله ويطعم عن الأول.

{ص ١٤٨}

قال أبو المؤرج: قد كان ذلك رأي أبي عبيدة في أول زمانه إلا أنه رجع عنه، وكان رأيه الذي فارقنا عليه ما وصفت لك، أنه يصوم هذا الداخل عليه ثم يقضي الأول بعده.
قال أبو المؤرج: وأشياء كثيرة نحو هذا مما حفظناه عنه رجع عن أقاويله الأولى فيها.

قلت: أخبرني عن الرجل يسافر في رمضان فيمرض ثم يقدم.
فقال: فإذا قدم فأقام في أهله فيصم ما عليه وهو صحيح.
قلت: وإن مات في مرضه.
قال أبو المؤرج: فليوص أن يصام عنه أو يتصدق عنه.
قلت: فإن قدم ولم يزل مريضاً حتى مات.
قالوا جميعاً: ليس عليه شيء.

قلت: فإن صح بين الرمضانين ولا صام ولا قضى ما عليه من الأول؟.
قالا: يصوم القادم الذي أظله والذي هو فيه، ويقضي الأول بعد ذلك، ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

{ص ١٤٩}

قال ابن عبدالعزيز: هذا الذي نقول؛ عليه الإطعام والصيام لأنه هو المفطر المضيع، لذلك يكون عليه صيام هذا الرمضان وقضاء الأول الذي مرض فيه والكفارة من بعد الصيام، وأما الذي دام به المرض وتطاول عليه حتى غشيه رمضان، فإنما عليه صيام الذي أظله، ثم يفطر يوم الفطر، ثم يقضي الأول ولا يطعم لأنه ليس مضيعاً، ولا يجوز أن يصوم هذا الذي قدم عليه ويطعم عن الأول كما قال غيرنا.

قلت: فرجل مرض في رمضان فلم يزل مريضاً حتى حضره رمضان آخر؛ أعليه الكفارة؟.

قال: ليس عليه كفارة، ولئن مات قبل أن يبرأ فليس عليه شيء.

قلت: ولا قضاء عليه إلا أن يكون قد برئ من مرضه ولم يصم حتى مات.

قال أبو المؤرج: فليوص عند موته أن يصام عنه أو يتصدق عنه.

قال ابن عبدالعزيز: لا يصوم أحد عن أحد ولا يتصدق أحد عن أحد.

{ص ١٥٠}

قال: وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع أنه قال: **الحي يصوم عن الميت.** قال أبو غسان: هذا حديث مجمع عليه، يؤثره أصحابنا وغيرهم من الفقهاء ويرفعونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

{ص ١٥١}

باب في الاغتسال من الجنابة في رمضان

سألت أبا المؤرج وابن عبدالعزيز: عن رجل تصيبه الجنابة في رمضان أو يطأ أهله، ثم يقوم بسحر^{٧١٤} فيأخذ في غسله وهو دائب ينتظف إلى انشقاق الفجر، وكان فراغه من غسله بعد انشقاق الفجر.

قالا^{٧١٥}: لا بأس بذلك إذا أدركه الصبح وقد فرغ من غسله.

قلت^{٧١٦}: فما تقولان فيما مضى من صيامه قبل ذلك من الأيام؟.

قالا^{٧١٧}: ليس عليه بأس إن شاء الله.

قلت لهما: كيف تقولان في قضاء ذلك اليوم الذي أدركه الصبح فيه وهو يغتسل^{٧١٨}؟.

قالا: لا قضاء عليه.

{ص ١٥٢}

قلت لعبدالله بن عبدالعزيز: فما وجه قول الله تعالى: (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)؟.

قال: وجه ذلك؛ أن الله أحل الطعام والشراب والجماع الليل كله إلى أن يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر^{٧١٩}.

سألتهما جميعاً أبا المؤرج وأبا سعيد: عما روى هؤلاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة ثم يخرج من عندي إلى صلاة الصبح، ورأسه يقطر بالماء، ثم يصبح صائماً.

قال: الله ورسوله أعلم، قد^{٧٢٠} رووا ذلك عن ذكرت، ولو نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم^{٧٢١} فعل ذلك لأخذنا به، غير أن أصحابنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد عليهم لا يروون ذلك ولا يأخذون به، والله أعلم بهذا الحديث.

قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة: أن الصيام من الليل==

714 (ب) يتسحر.

715 (ب) فقالا.

716 (ب) بزيادة (لهما).

717 (ب) فقالا.

718 (ب) يغسل.

719 (ب) وردت المسألة هكذا (ثم قال عبدالله بن عبدالعزيز: فما وجه قول الله تعالى: (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر). قلت فما وجه ذلك؟. قال: أحل الله الطعام والشراب والجماع الليل كله إلى أن يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر).

720 (ب) بدون (قد).

721 (ب) عليه السلام.

{ص ١٥٣}

== إلى الليل، فمن أصبح صائماً لم يفطر، ومن أصبح مفطراً لم يصم، إلا من عذر يخاف على نفسه فيه الهلاك.

قال: والذي ينوي الصيام من الليل ثم لم ينقض نيته بالصيام قبل الصباح، ثم ترك الغسل ولم يأخذ فيه حتى أصبح، ثم اغتسل بعدما أصبح، وصام ذلك اليوم، فلا يجزي عنه صيامه وعليه قضاؤه.

قلت: فإن كان هذا الفعل منه في رمضان بعدما مضت منه أيام، وضيع الغسل إلى طلوع الفجر، ثم اغتسل بعد طلوع الفجر.

قال: هذا مضيع؛ وقد هدمت الأيام التي صامها قبل ذلك، فانظر^{٧٢٢} في الكفارة، والله أعلم.

قال ابن عبدالعزيز: ليس عليه في ذلك كفارة، وليس هو عندي بمنزلة من أكل وشرب وجامع نهاراً في رمضان، وانظر فيها، فإنما قلت فيها برأيي، والله أعلم ما بقي من يومه^{٧٢٣}.

قال: لسنا نأخذ بذلك من قولهم ولا نأمر به أحداً، غير أن أصحابنا الذي نأخذ عنهم==

{ص ١٥٤}

ونعتمد عليهم قالوا: إن الصيام من الليل إلى الليل، فمن أصبح صائماً لم يفطر، ومن أصبح مفطراً لم يصم، وكذلك الصوم عندنا، والله أعلم بقول من ذكرت.

قلت: فرجل تصيبه الجنابة في رمضان ليلاً أو نهاراً، ولا يشعر بها حتى استيقظ لصلاة الصبح أو لصلاة النهار، فيقوم من مكانه فيغتسل.

قالا جميعاً: لا بأس، فليتم صومه ولا قضاء عليه.

قال أبو المؤرج: خصلتان من حفظهما تم له صومه إن شاء الله؛ وهي الغيبة والكذب.

722 (ب) وانظر.

723 (ب) (وانظر فيها، فإني إنما قلت برأيي، والله أعلم) بدلاً من (وانظر فيها، فإنما قلت فيها برأيي، والله أعلم ما بقي من يومه).